عبد جامعة الرحمان ميرة –بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية حقوق المؤلف على الانترنت وفق معاهدتي الويبو لسنة 1996

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص : قانون خاص شامل

من إعداد الطالبين:
ولد سليمان عيسى
عبيد ياسين

تحت إشراف الدكتور:
بهلولي فاتح

أعضاء لجنة المناقشة

- الاستاذ(ة): بلاش ليندة استاذة بجامعة بجاية (رئيسا)
- الاستاذ(ة): بهلولي فاتح ,دكتور بجامعة بجاية (مشرفا)
- الاستاذ(ة): مولوج لامية استاذة بجامعة بجاية (ممتحنا)

تاريخ المناقشة

2018/2017

الإهـــــــــــــداء

إلى روح الوالدة الكريمة التي مهما صنعت لن أفيها حقها و جميلها.....

إلى أبي العزيز الذي لطالما كان قدوتي و فخرا لي.....

إلى أخواتي و إخواني و عائلتي الكريمة خاصة أختي الكبرى التي لطالما ساندتني ووقفت معي السراء و الضراء .....

إلى أصدقائي و عائلتي الثانية و اخص بالذكر أخي و صديقي خلاف الذي لطالما ساندني ووقف إلى جانبي.....

إلى كل من تمنى لي الخير و ساعدني بالدعاء.....

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد.....

عيسى ولد سليمان

الإهـــــــداء

إلى كل من علمني حرفنا في هذه الدنيا الفانية

إلى أبي العزيز الذي ساندني طيلة حياتي و كان لي خير عون

إلى أمي الغالية التي كانت مفتاح النجاح في حياتي.

إلى اخواتي و إخواني و عائلتي الكريمة و خاصة أخي الأكبر الذي ساندني في الأوقات الصعبة في حياتي.

إلى أصدقائي و زملائي في الحياة العلمية و الرياضية و العملية و غلى جميع الأسرة التربوية في الجزائر، وكل من تمنى لي الخير.

أهدي هذا العمل المتواضع و نسال الله أن يجعله مفيدا لكل طالب علم.

ياسين عبيد

شكر و تقدير

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذنا الفاضل السيد بهلولي فاتح الأستاذ المشرف على هذا العمل. دكتور بجامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، لقبوله بصدر رحب الإشراف على البحث و عدم ادخاره لأي جهد في إرشادنا و توجيهنا لإنجاح هذا العمل

كما لا ننسى أن نوجه كامل الشكر و الاحترام للسيد محافظ مكتبة كلية الحقوق بجامعة بوخالفة تيزي وزو لتسهيله و توجيهه لنا أثناء عملية البحث عن المراجع

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل و لو بكلمة طيبة.....

عيسى ولد سليمان

ياسين عبيد

قـا ئـمـة
الـمـختـصر ا ت

باللغة العربية :

ج: الجزء

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ق م: القانون المدني

م: المادة

ط: الطبعة

س ن: سنة النشر

د س ن: دون سنة النشر

د ط: دون طبعة

باللغة الفرنسية:

P : page

T : tome

مقدمة

كان ظهور وتطور شبكة الانترنيت و استخدامها من أحد أكثر العلامات المفارقة و المميزة لعصرنا الحاضر و هذا ما يجعلنا نقول أننا نعيش الثورة الصناعية الثالثة التي تتركز كل مبادئها في ثورة المعلوماتية و نقل المعلومات في المجالات الرقمية، كما لعب الإنتاج الفكري للإنسان دورا هاما في مختلف مجالات الحياة العامة.

هذا ما ساعد على بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية في الساحة العالمية لاسيما مع تزايد التطورات التكنولوجية و تأثيرها على تطور الأنظمة الاقتصادية و المبادلات التجارية الدولية، كما تظهر لنا كذلك أهمية الملكية الفكرية كونها تساعد على رفع المستوى الفكري و الثقافي والحضاري للدول و شعوبها.

لقد عملت معظم الدول على وضع موضوع الملكية الفكرية ضمن الأولويات الوطنية و الدولية كونها وسيلة رئيسية لنمو وتطور المجتمعات، لذلك كان من الضروري أن يتم إحاطة موضوع الملكية الفكرية بصيغة قانونية من خلال سن تشريعات تكفل و تصون حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء و الانتهاك، بالإضافة للتشريعات الوطنية فقد تم وضع الملكية الفكرية في إطار الاهتمام الدولي حيث ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للحماية الخاصة لحقوق المؤلفين لضمان حماية ملائمة لهم.

لقد شهدت السنوات الأخيرة إتجاه معظم التشريعات الدولية نحو إلزامية حماية حقوق الملكية الفكرية. و هذا الاهتمام لم يكن وليد التطورات التكنولوجية وحسب، بل يعد موضوع حماية الإبداع الفكري لمختلف مجالاته من أقدم المواضيع في تاريخ البشرية، وإن لم تأتي هذه الحماية بصورة منظمة إلا أنها كانت موجودة منذ عصور طويلة، حيث نرى في التاريخ القديم عمل المبدعين على توثيق أعمالهم و حقوق انتاجاتهم الفكرية، فخير مثال على ذلك الكتابات الهيروغليفية الفرعونية القديمة والألواح التي تنسب إلى الحضارة البابلية أقدم حضارة على وجه الأرض (قانون حمورابي الشهير)، كما يعتبر الإغريق أول من عرف العلامة التجارية من ألاف السنين كما هو الحال عند

قدماء العرب الذين كانوا يعرضون المعلقات الشعرية على جدران الكعبة االشريفة كنوع من التكريم لأصحابها مع تبيان أسمائها[1].

كما ساعدت الثورة الصناعية على ظهور و تطور الحماية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، و كذا وجود أول اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، و هي اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883[2].

كان لموضوع الملكية الفكرية و الفنية وجود جوهري كونه من أهم المواضيع القانونية المعقدة و التي نتجت عن التطورات الحاصلة. حيث كانت الاتفاقيات الدولية المناضلة لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف بداية من إتفاقية برن سنة 1886 و المعدلة بستوكهولم سنة 1967. و باريس سنة 1979[3]. ثم اتفاقية روما لسنة 1961 و حتى اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية(TRIPS)، و غيرها من الاتفاقيات عاجزة عن ضمان الحماية الملائمة لحقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة على الانترنيت.

---

[1]- لبنى صقر أحمد المحمود، أثر انظام الأدرن لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الأردنية. رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان، عمان ، 1999، ص 2 .

[2]- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2010، ص 23.

[3]- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،مؤرخة في20 مارس 1883،معدلة ببروكسل في 14ديسمبر 1900،واشنطن في 02 يونيو 1911،لاهاي في 06 نوفمبر 1925،لندن في 02 يونيو 1934،لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يونيو 1967،منقحة في 02 اكتوبر1979.

و منه فقد سارعت عديد الدول إلى تنظيم مواضيع الملكية الفكرية في تشريعاتها، و قد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى إقرار حماية الملكية الفكرية و كذا المملكة البريطانية التي وضعت قانون 1810 لحماية حقوق التأليف و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1870[4]، كما أقرت الجزائر هذه الحماية بداية من سنة 1973[5].

لكن هذه المحاولات لم تكن كافية لضمان حماية ملائمة و ذلك للحاجة الماسة إلى تدويل موضوع حماية حقوق المؤلفين لعدم فعالية الضمانات الوطنية الداخلية في الحماية و ضمان طمأنينة أصحاب المؤلفات ، فكان هذا سبب دفع للبحث عن أخر دولية أكثر فعالية و حماية لحقوق الملكية الفكرية.

كان الإشكال الأكبر هو ضرورة توفير ضوابط على حرية المستفدين من شبكة الانترنيت بشكل يضمن المحافظة على حقوق المؤلفين.

فالمجال الرقمي يكون دوما عرضة لكل أشكال السرقات و قرصنة المعلومات فالصعوبات التي تواجه حماية حقوقه بالشكل القديم و التقليدي، لذا كان من الواجب العمل على التصدي لواقع الانترنيت بشكل منظم و منضبط للوصول إلى أكبر حماية ممكنة. هذا ما دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إلى وضع معاهدين جديدتين سميتا بمعاهدتي الويبو للانترنيت في 20

4- DIB Abdessalam, La protection de la propriété intellectuelle. Aux Etats unis, revue judiciaire service de la documentation, cour suprême, n° 01, Alger, 2002.p37 .

5- امر رقم 37 /14 ,مؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق ل08 افريل 1973 ,المتعلق بحق المؤلف المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 افريل 1973 العدد 29.

ديسمبر 1996، و هما معاهدة الويبو الأولى بشأن حق المؤلف و معاهدة الويبو الثانية للتسجيلات الصوتية.

في هذا السياق و استناد لما سبق الحديث عنه، تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الآتية: إلى أي مدى أسهمت معاهدتي الويبو لسنة 1996 في ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية و حقوق المؤلفين و مصنفاتهم

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي لإبراز و تحديد الحماية التي منحتها المعاهدتين الأولى و الثانية للويبو، إضافة إلى المنهج التحليلي لتقييم مدى إسهام إتفاقيتي الويبو في حماية حق المؤلف من خلال التعرض إلى أهم ما ميزها من حماية و ما شابها من عيوب و نقائص، و هذا من خلال تحليل نصوص المعاهدتين و تتبع أحكامها و كذا مقارنتها في بعض الأحيان مع المعاهدات الدولية الأخرى كمعاهدة التريبس، إتفاقيتي برن و روما.

ما دفعنا لاختيار دراسة هذا الموضوع مجموعة من السباب نورد بعض منها فيمايلي:

كون الموضوع لم يسبق دراسته من قبل خاصة فيما يخص الحماية المقررة للمؤلف في ظل اتفاقيتي الويبو لسنة1996،كون هاتين المعاهدتين من أخر ما تم وضعه من اتفاقيات دولية في مجال حماية الملكية الفكري و لنبين مدى تأثير التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الحماية اللازمة لحقوق المؤلفين و التأليف.أهمية موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة ما تعلق بما جاء في معاهدي الويبو.

هنالك مجموعة من المراجع و البحوث في الملكية الأدبية و الفنية و التي تناولت الحماية الدولية للمنصفات الأدبية و الفنية، أما فيما يخص موضوع الحماية المقررة للمؤلف في ظل معاهدتي الويبو لسنة 1996 فتكاد تكون منعدمة أو بصورة أخرى نادرة. مما صعب عملية البحث

وإقتفاء المعلومات الضرورية لدراستنا. لهذا تناولنا موضوع الحماية المقررة لحقوق المؤلف في ظل اتفاقيتي الويبو للانترنيت لسنة 1996

تقتضي دراسة موضوعنا الوقوف عند اتفاقيتي الويبو للانترنيت و تبيان أحكامها القانونية و مضمون الحماية المقررة في ظل هاتين المعاهدتين، لذلك ارتأينا لتقسيم موضوع دراساتنا إلى فصلين: الحماية المقررة لحقوق المؤلف في ظل اتفاقية الويبو للانترنيت الأولى (الفصل الأول) و الحماية الممنوحة لفناني الأداء و التسجيلات الصوتية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حماية حقوق المؤلف على الانترنت وفق معاهدة الويبو الأولى لسنة 1996

حماية حقوق المؤلف على الانترنت وفق معاهدة الويبو الأولى لسنة 1996

من أهم متطلبات الحماية القانونية لحق المؤلف، أن يكون هناك مؤلف حسب ما هو مطلوب في التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك وجود منتوج إبداعي مبتكر ألا وهو المصنف، ونظراً للتطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات وضرورة تحويل هذه المؤلفات من طابعها التقليدي الكتوب إلى فضاء الانترنت، ونشوء إشكالات قانونية عدة نتيجة استخدام هذه الشبكة، ظهرت الحاجة لتوسيع مجال الحماية بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية، فظهرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف أو بمسمى معاهدة الانترنت الأولى لسنة 1996، والتي تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويبو[1].

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أحكام هذه الإتفاقية، بالوقوف على الحماية المقررة للمؤلف وفق معاهدة الانترنت الأولى في المبحث الأول، كما ندرس الأحكام الإجرائية لمعاهدة الويبو الأولى.

[1] معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996 http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo033.pdf.

المبحث الأول:

حماية حق المؤلف المقررة وفق معاهدة الويبو الأولى لسنة 1996

تعتبر اتفاقية الويبو الأولى بشأن المؤلف من أحدث ما تم وضعه فيما يخص الحماية الدولية لحق المؤلف،بحيث أنها قد مدّت نطاق الحماية المقررة في ظل الاتفاقيات الدولية السابقة لها لتشمل مصنفات أخرى لم تكن متمتعة بالحماية،كما عالجت جملة من الإشكالات المطروحة في مجال حماية حق المؤلف على شبكة الانترنت.

خصصنا هذا المبحث لدراسة نطاق الحماية المقررة للمؤلف وفق معاهدة الويبو الأولى، والآثار المترتبة عن حماية الممنوحة للمؤلف في ظل معاهدة الانترنت الأولى.

المطلب الأول:

نطاق الحماية المقررة وفق معاهدة الويبو الأولى

تعد اتفاقية الانترنت الأولى[1] اتفاقا خاصا وفق ما حددته اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي نصت على جواز احتفاظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقيات تخول حقوقاً أكبر من الحقوق المتضمنة لمعاهدة برن[2].

وعليه فليس هناك أية علاقة بين اتفاقية الانترنت الأولى والاتفاقيات الأخرى كمعاهدة التريبس أو روما[3] وهذا خلاف اتفاقية برن.

---

[1] - مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة قدمت لنيل درجة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 190.

[2]- المادة 20 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09سبتمبر1886والمتممة بباريس في 13 نوفمبر1908 المتممة ب برن في 20مارس 1914 والمعدلة بروما 2 يونيو 1928 وبروكسل 1948 واستوكهولم 1967 وباريس 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

[3]- إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، محررة في 26أكتوبر/تشرين الأول، روما، 1961. http://www.wipo.int/export/sites/traities/ar/rome/pdf/trtdocs_wo0024.pdf.

تعتبر معاهدة الانترنت الأولى بمثابة "الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة ألانترنت فقد وضعت خصيصا للتصدي للإشكالات الناتجة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت إتفاقية برن وتريبس لمواجهة هذه الإشكالات تصدت معاهدة الويبو الأولى لحق المؤلف لما يعرف بـ "جدول الأعمال الرقمي" وكذا مسألة الحل الشامل، كما قامت بمدّ نطاق حمايتها لتشمل برامج الحاسب الآلي وكذا قواعد البيانات.

قامت معاهدة الويبو الأولى لحق المؤلف بإدراج المبادئ الواردة في المواد 09 و02 من اتفاقية تريبس والتي بدورها أقرت على أنه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات، أو أساليب العمل، أو مفاهيم الرياضيات بحد ذاتها[1].

الفرع الأول:

برامج الحاسب الآلي

اعترفت معاهدة الانترنت الأولى ببرامج الحاسب الآلي، وذلك بمد نطاق حمايتها لتشملها، واعتبرتها مصنفات أدبية بمعنى ما جاءت به اتفاقية برن في مادتها الثانية[2] ويتم تطبيق هذه الحماية على برامج الحاسوب أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، وبالنتيجة فإن برامج الحاسب الآلى الموضوعة في المواقع الإلكتروني تتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة في الأقراص المدمجة[3] وتطبق الحماية عليها أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

[1] - وائل أنور بندق، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 277.
[2] - المادة 2 معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مرجع سابق.
[3] - المادة 4 اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.

كما ألزمت معاهدة الويبو الأولى الدول الموقعة عليها بالنص على ضرورة حماية برامج الحاسب الآلي في تشريعاتها الوطنية وقد واكب المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية والدولية، التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، فأخضع برامج الحاسوب للحماية القانونية وإعتبرها مصنفات محمية[1].

طبعاً ليس كل برنامج رقمي معني بالحماية، بل يجب أن تتوفر فيه ما يتحقق في الصفقات المادية كالكتب والأغاني، ونعني بذلك أساسًا توفر شرط الإبتكار، وأن يعكس شخصية من ينتسب إليه[2].

الفرع الثاني:

قواعد البيانات

تعتبر أهم الأسباب التي ساعدت على نشأة قواعد البيانات، هو الحاجة إلى طريقة منظمة تساعد على تخزين إسترداد معلومات محددة بشكل سهل وسريع نظرًا لتكتمل المعلومات وإتساع الهوة بين منتجات العلوم والثقافة والتكنولوجيا وبين طرق إستخدامها وتحصيلها، لذلك إهتم العلماء بالبحث عن أسهل الطرق المساعدة على ذلك[3].

فقواعد البيانات تختلف عن برامج الحاسوب في كونها تجميع مركب ومتناسق لمعلومات ومعطيات، يتم تخزينها ليقع استرجاعها في وقت لاحق للتزود بالمعرفة واستغلالها وفق الحاجة.

[1] -، المادة 4 أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19جمادى الأول لعام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003،صادر بتاريخ 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد44.

[2] - عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2007، ص 38.

[3] - م 5 /2 الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق.

وقد حظي موضوع حماية قواعد البيانات بالاهتمام سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ففي الجزائر جاء النص على حماية قواعد البيانات في المادة 05ف02 من الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد اشترط المشرع الجزائري وجود الابتكار[1]، أما فيما يخص معاهدة الويبو لحماية حق المؤلف الأولى، فقد أكدت على تمتع مجموعات البيانات بالحماية بصفتها ابتكارات فكرية بمحتواها وتركيبها[2].

وكذلك نصت معاهدة تريبس في المادة 02/10 على تمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بالحماية، سواء جاءت على شكل مقروء آلياً أو شكل أخر[3].

لكن لا تجري كافة النظم القانونية على هذا النهج، فالاتفاقية الأوربية الخاصة بالحماية القانونية لقواعد البيانات، لا تشترط فقط الإبتكار لحماية قواعد البيانات، بل تأخذ بعين الإعتبار الجهد المالي والمادي، فهذه الاتفاقية تحمي موضوع قواعد البيانات بموجب قانون خاص، فقد عرفتها على أنها" مجموعة من الصفات والمعطيات أو عناصر أخرى منتظمة موضوعية بصفة فردية بالوسائل الإلكترونية"[4].

[1] -، م 5 معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف الأول مرجع سابق.

[2] - بشير فنيش ، حماية حقوق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص 31.

[3] - م 1/2 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس 1994).
http://www.trips.egent.net

[4] - م 1/2 الاتفاقية الأوربية الخاصة بحماية القانونية لقواعد البيانات 11 مارس 1996.

الفرع الثالث:

المسائل التي عالجتها معاهدة الويبو الأولى

تعتبر معاهدة الويبو الأولى بمثابة "الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت"، فقد توجهت جهودها بصفة خاصة إلى التصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية وهذا بعد الفترة التي تلت معاهدة برن وتريبس.

فمن بين أهم الإشكالات التي تصدّت لها معاهدة الويبو الأولى، مسألة الجدول الرقمي (نقل المصنفات في المجال الرقمي) وكذلك مسألة الحل الشامل.

أولا: مسألة الجدول الرقمي

إتضح خلال فترة العمل التحضيرية التي تلت إبرام اتفاقية التريبس أن أمام لجنتي الويبو والمؤتمر الدبلوماسي وضيفة مهمة تتمثل في الإستجابة للإشكالات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية، وقد أطلق على هذه الإشكالات والمسائل باسم الجدول الرقمي[1].

تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف الأولى لمسألة الجدول الرقمي المقررة لحق المؤلف على تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كما تصدت كذلك للإشكالات التي ظهرت في مدى إعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ وما إذا كان التحميل ولو للحظة محددة لأي مصنف يعد من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية، وعما إذا كان نسخ أحد هذه المصنفات الإلكترونية يتطلب الحصول على إذن او ترخيص من صاحب هذا المؤلف أو المصنف، أو صاحب الحق المجاور نظر لما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول على إذن مكتوب.

[1] - وائل بندق، مرجع سابق، ص 350.

أثناء المفاوضات التي سبقت إتمام معاهدتي الويبو الأولى والثانية، تم اقتراح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة على نطاق واسع إذ لا ينحصر الأمر على حماية المؤلفات بذاتها فقط، بل يمتد إلى تحيق السيطرة على التكنولوجيا التي تساعد على نشر وتوزيع المصنفات محل الحماية في المجالات الرقمية.

أثار تحديد معيار حماية أنظمة الإدارة لحق المؤلف جدلا كبيرا، فقد ذهب البعض إلى ضرورة منح صاحب الحق في المصنف، الحق في السيطرة على النظم التي تمنع الغير من الوصول إلى مصنفه بغير إذن مهما كان الدافع إلى ذلك مشروعًا.

وقد ذهب البعض الآخر إلى رفض المعيار، لحجتهم في ذلك أنه يؤدي لغرض السيطرة على المنتجات ومنع التداول غير المشروع على الحقوق الواردة للمصنفات وقد أفضت المفاوضات إلى تبين اتجاه. يلزم الدول الأعضاء في المعاهدة على النص في قوانينها على الحماية اللازمة، وعلى الجزاءات والعقوبات الفعالة ضد أي شكل من أشكال التحايل على التدابير التكنولوجيا التي يستخدمها المؤلفون عند ممارسة حقوقهم وفق معاهدتي الويبو الأولى لحق المؤلف وأحكام اتفاقية برن، إذ تمنع مباشرة أعمال لم يتم التصريح بها من طرف المؤلفين وأصحاب المصنفات ولم يسمح بها القانون وبهذا الاتجاه أصبح معيار حماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في المجال الرقمي بهدف السيطرة على عملية النشر ووفق الاعتداء على حقوق المؤلفين من خلال فرض عقوبات على أعمال التحايل التكنولوجيا وليس عن طريق سيطرة المؤلفين على التكنولوجيا المساعدة على نشر ونقل المصنفات الخاضعة للحماية[1].

[1]- حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، من 6إلى 8 أفريل، الأردن، 2004، ص ص 22-23.

ثانيا: مسألة الحل الشامل

رغم استقرار لجنتي العمل على وضع معاهدة الويبو بشأن المؤلف في مراحلها الابتدائية على اعتبار نقل وتحمل المصنفات الأدبية والفنية ذات الطابع الرقمي، محلا لحقوق إستئثارية يتمتع بها المؤلفين، إلا أنها لم تنتهيا إلى تحديد طبيعة حق المؤلف في هذه العمليات.

ويعد التكييف القانوني لحق المؤلف على نظام نقل المصنفات عبر الانترنت أمرًا بالغ الحساسية والصعوبة، بالنظر للتعقيد لهذه العمليات وطابعها الفني المستحدث.

ولقد ازداد الأمر صعوبة، نظراً للاختلافات الواردة في تشريعات الدول الأعضاء في معاهدة الويبو لحق المؤلف، خاصة فيما يتعلق بعمليات نقل المؤلفات وبثها، مما جعل الاتفاق على الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على هذه العمليات أمراً شبه مستحيل.

وفي هذا الصدد اعتبر البعض نقل المؤلفات من قبيل حق التوزيع، ما جعل بعضهم يرفض هذا الأمر حيث أن التوزيع لا يخص إلا المصنفات السينمائية، كما اعتبر البعض الآخر عملية النقل من قبيل الحق في الأداء أو التمثيل رغم اختلاف النقل على ما يؤدي إليه مفهوم هذين الحقين.

وفي مواجهة هذه الاختلافات فقد جاءت نصوص معاهدة الويبو في شأن المؤلف المتمثلة في تحديد الطبيعة القانونية لحق النقل وبث المصنفات في المجال الرقمي، فقد تم تبني معيار تقني وليس قانوني، و وضع النقل والإرسال في طابع تقني، مع منع المشرع الوطني لكل دولة الحق في تحديد الوصف والطبيعة القانونية الأكثر ملائمة حسب النظام القانوني المعمول به لديه، وعليه يتمتع المؤلفين بالحق في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور سواء بطريقة سلكية أولاسلكية[1].

[1] - 1- حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للدبلوماسيين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،من13إلى16 ديسمبر، مصر، 2004، ص ص 10/09.

واستقر أطراف المعاهدة الأولى للويبو بشأن المؤلف على وجوب أن يكون الحق في نقل وتداول المصنفات في مجال الرقمي، حقا إستئثارياً للمؤلفين[1].

الفرع الرابع:

مدة الحماية المقررة في ظل معاهدة الويبو الأولى

لقد أحالت معاهدة الويبو الأولى بشأن المؤلف فيما يخص الإطار الزمني للحماية المقررة للمؤلف إلى الأحكام الخاصة في اتفاقية برن، فبوجه عام فإن مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين تشمل مدة حياتهم، كما يضاف إليها مدة خمسين سنة بعد وفاتهم، ومع ذلك فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون الدول الأعضاء في هذه المعاهدة (برن) الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمقتضي 50 سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور، وهذا طبعا بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين سنة من تاريخ إنجاز هذا المصنف، فمدة الحماية تنقضي بمضي 50 عامًا على تاريخ إنجاز المصنف[2].

بالنسبة للمؤلفات التي لا تحمل إسم المؤلف أو تحمل إسماً مستعاراً، فمدة الحماية تنقضي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، فالمصنف الذي يحمل إسماً مستعاراً أو تم إغفال ذكر إسم مؤلفه، يبقى منسوباً إلى مؤلفه الحقيقي، ويحتفظ بجميع حقوقه الأدبية والمالية على مصنفه[3].

ولا تلتزم الدول الأعضاء في معاهدة الانترنت الأولى بحماية المصنفات التي لا تحمل إسم مؤلفها أو إسم مستعار أو مجهولة المصدر.

أما فيما يخص مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي[4] فقد ألزمت معاهدة الويبو بشأن المؤلف الأطراف المتعاقدة فيها بالامتناع عن تطبيق أحكام المادة 07 ف04 من اتفاقية برن لكي

[1] - المادة 8,معاهدة الويبو بشأن حماية حق المؤلف، مرجع سابق.
[2] - م 7 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مرجع سابق.
[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لحق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 08، الطبعة 03، بيروت، 2000، ص 320.
[4] - م 9 معاهدة الويبو بشأن حماية حقوق المؤلف، مرجع سابق.

منحت التشريعات الوطنية للدول الأعضاء الحق في تحديد مدة الحماية على المصنفات التصوير الفوتوغرافية على ألا تقل مدة الحماية عن 25 سنة بدأ من تاريخ إنجاز المصنف، لتتم مساواة مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي مع باقي المصنفات الأخرى، وهي المدة المقررة بـ 50 سنة من بعد وفاة المؤلف الأصلي وطيلة مدة حياته[1].

يتم بدء سريان مدة الحماية المقررة على إثر وفاة المؤلف، من تاريخ وقوع الوفاة، حيث يتم دائما احتساب مدة الحماية من أول شهر جانفي من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة[2].

المطلب الثاني:

آثار الحماية المقررة وفق معاهدة الويبو الأولى

لقد جاءت معاهدة الويبو لحماية حق المؤلف الأولى، لتمنح للمؤلفين مجموعة من الحقوق، وتقر لهم جملة من الالتزامات، والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب كما سنبين الاستثناءات والقيود الواردة على الحقوق الممنوحة للمؤلفين في إطار معاهدة الانترنت الأولى.

الفرع الأول:

الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة للمؤلفين

تتمثل الحقوق الممنوحة للمؤلفين وفق معاهدة الويبو الأولى لحقوق المؤلف في: الحق في التوزيع، الحق في التأجير وحق نقل المصنف إلى الجمهور.

أولا: حق الاستنساخ وتخزين المصنفات في شكل رقمي

تضمنت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأولى بعض الأحكام الخاصة بحق النسخ وكيفية تطبيقه وتخزين المصنفات في شكل رقمي على دعامة إلكترونية، لكن نظر لعدم كفاية ما تضمنته المعاهدة من أحكام بهذا الصدد فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا ورد فيه أن حق النسخ كما جاء

[1] - عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة، الجديدة،الإسكندرية ، 2008، ص 263.

[2] - م 5/7 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.، مرجع سابق.

في اتفاقية برن ينطبق بشكل تام على المحيط الرقمي وعلى كيفية استغلال واستعمال المصنفات التي تكون في طابع ذات صفة رقمية.

يعتبر النسخ الرقمي أيا كان شكلية وصفته، مدته ونوعه من قبيل الاستنساخ[1] فقد تم السماح للدول الأطراف في معاهدة برن بالنص على الاستثناءات المتاحة في هذه المعاهدة، ومن أهم هذه الاستثناءات: إتاحة حق النسخ العابر أو العرضي، لكن شرط الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في اتفاقية برن، وتتمثل هذه الضوابط في: الاستغلال العادي للمصنف أولا بسبب أضراراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف[2].

ثانيا: الحق في التوزيع

لقد بينت لنا معاهدة الويبو بشأن المؤلف الأولى تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ الخاصة بالمصنفات لفائدة الجمهور، سواء عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأي شكل من أشكال النقل[3].

يمكن أن تتم عملية النسخ كذلك بطرق أخرى غير النسخ الرقمي، فيجوز أن يتم النسخ اليدوي أو بالآلة الكاتبة، والنسخ بالتصوير الفوتوغرافي والنسخ بالاختزال (Sténographie)، وحتى النسخ بطريقة برايل(Braille) لمكفوفي النظر[4].

إن الطبيعة الخاصة لنقل المؤلفات في الدعامات الإلكترونية، قد جعل تبيان الطبيعة القانونية للحقوق محل الحماية أمراً صعباً خاصة في ظل الإشكالات التي تطرحها تقنيات نقل ونشر المصنفات الرقمية.

وكل هذه الإشكال المطروحة فيما يتعلق بنشر وتوزيع المصنفات في بيئة رقمية، قامت معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف بتبني ما يعرف بـ: "**الحل الشامل**"، حيث قامت ببيان الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية وتبني معيار تكنولوجي بشأنها، فبعد بيان الطابع الإستئثاري لحق

[1] - حسن جميعي ،حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 07.
[2] - م 2/9 اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، مرجع سابق.
[3] م 6 معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.
[4] - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 363.

المؤلف في ما يخص عمليتي النشر والتوزيع، فقد تركت للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء داخل المعاهدة مسؤولية تحديد الطبيعة القانونية للحق في نقل المصنفات وتوزيعها وتخزينها في دعامات رقمية.

وقد تناولت معاهدة الانترنت الأولى موضوع استنفاذ الحق الإستئثاري في التوزيع[1] حيث أوردت أنه ليس ثمة ما يؤثر على حرية الدولة الأطراف في المعاهدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق في التوزيع، هذا بعد بيع النسخة الأصلية أو النسخ الأخرى للمصنف وذلك بتصريح من المؤلف[2].

ثالثا: حق التأجير

قامت معاهدة الويبو لحق المؤلف بتنظيم الحق الإستئثاري في التصريح لأغراض تجارية بالتأجير[3]، حيث حددت في نص المادة 01/07 من معاهدة الانترنت الأولى المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بالحق الإستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ الأخرى ونقلها للجمهور وهي: 1.برامج الحاسوب 2. المصنفات السينمائية 3. المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية.

كما يستثنى من هذا المبدأ برامج الحاسوب التي لم تكن بحد ذاتها موضوع التأجير الأساسي، وكذا المصنفات السينمائية إذا لم يكن ذلك التأجير قد أدى لانتشار نسخ من المصنف والتي تلحق أضرارا مادية للحق الإستئثاري بالتصريح بالنسبة للمؤلف[4].

أجازت معاهدة الويبو بشأن حماية المؤلف للأطراف المتعاقدة، التي تطبق نظامًا يقوم على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ من مصنفاتهم في تسجيلات صوتية، ذلك شرط ألا

[1] - نسيمة فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2012، ص 110.
[2] - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 264.
[3] - م 2/7 معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.
[4] - م1/7 معاهدة الويبو بشأن المؤلف، مرجع سابق.

يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية أضرارًا مادية بحقوق المؤلفين الإستئثارية في الاستنساخ، النشر والتوزيع للجمهور[1].

رابعا: الحق في نقل المصنف إلى الجمهور

يقصد بنقل المصنف إلى الجمهور إيصال المؤلف لمصنفه بطريقة مباشرة إلى الجمهور ويسمى كذلك بالأداء العلني[2].

لا يجوز لأحد غير المؤلف مباشرة عملية نقل المصنف للجمهور بغير إذن منه، وهو حق إستئثاري للمؤلف يتم بمقتضاه التصريح بنقل المصنفات للجمهور مما يمكنهم من الإطلاع على تلك المصنفات في أي وقت ومكان يختارهما الواحد منهم بتلقاء نفسه ومع تطور تقنيات الاتصال الجديدة لم تبقى فقط مجال النقد العلني للمصنفات على الأجهزة التقليدية المعروفة[3]، بل انتقل إلى المجال الرقمي عبر شبكات الكمبيوتر المنتشرة في ملايين المنازل في جميع بلدان العالم، وقد أدرك المشرع الجزائري هذا الأمر عند إضافته بعض الوسائل الحديثة كالإعلام الآلي في مجال نقل المصنفات[4].

لقد نصت اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف على حق نقل المصنف إلى الجمهور في مجال الإلكتروني كحق استئثاري للمؤلف، مع ضرورة موافقته الصريحة لإتاحة المصنف للجمهور[5]، وقد تبنت الاتفاقية ما يسمى بـ "الحل الشامل" فيما يتعلق بنقل المصنفات عبر الانترنت، فبمقتضى هذا الحل يتمتع المؤلفون بالحق في التصريح بنقل مؤلفاتهم للجمهور بأي طريقة كانت سواء سلكية عبر البطاقات الرقمية أو دعامات إلكترونية، كما ترك المجال للمشرع الوطني لتحديد الطبيعة القانونية وأحكام الحق في نقل المصنفات وحمايته من الاعتداءات.

---

[1] - م3/7 معاهدة الويبو بشأن المؤلف، مرجع سابق.
[2] - عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 75.
[3] - نسيمة فتحي ، مرجع سابق، ص 111.
[4] - رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001، ص 54.
[5] - المادة 8 اتفاقية الويبو الأولى لحماية حق المؤلف، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

التقييدات والاستثناءات الواردة على هذه الحقوق

أجازت معاهدة الويبو الأولى لحماية حق المؤلف للطرف المتعاقد فيها أن ينص في تشريعاتها الوطنية على تقييدات واستثناءات الحقوق الممنوحة للمؤلفين ومصنفاتهم[1] كما نصت المعاهدة على تطبيق معيار اختبار الخطوة الثلاثة لإدراج أي تقييد أو استثناء على الحقوق الممنوحة للمؤلفين كما نصت عليها اتفاقية برن فيما يخص حق الاستنساخ واتفاقية تريبس فيما يتعلق بأية حقوق على المصنفات الأدبية والفنية[2].

تتمثل الخطوات الثلاثة الواردة في معاهدة الويبو الأولى لحق المؤلف في ما يلي:

1. تحديد التقييدات والاستثناءات الواردة المسموح بها في بعض الحالات الخاصة فقط.

2. تحديد التقييدات والاستثناءات الواردة المسموحة فيما لا يتعارض والاستغلال العادي للمؤلفات.

3. تحديد التقييدات والاستثناءات الواردة المسموحة فيما لا يسبب أضرارًا للمصالح المشروعة للمؤلف وعليه، فتطبيق هذه الحالات لا يخل بالحقوق الممنوحة للمؤلفين، فاستعمال مقتطفات من المصنف المنشور في المجال الرقمي والموقع الإلكترونية يجب أن تكون مشروعاً، كاستعمال المصنف لأغراض تعليمية، شرط أن يذكر مصدر وإسم مؤلف هذا المصنف.

[1] - م10 اتفاقيات الويبو الأولى لحماية حق المؤلف، مرجع سابق.

[2] - حسن بدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ندوة الويبو حول إنفاق حق المؤلف والحقوق المجاورة، بالتعاون مع وزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، المغرب،2007، ص16.

كما يجوز نقل المقالات المنشورة في المواقع الإلكترونية الخاصة بالصحف، خاصة الرياضية منها، شرط تمتعها بالحماية اللازمة طالما أنها تتخذ شكلاً مادياً معيناً وفق ما جاءت به اتفاقية برن فيما يخص التقييدات والاستثناءات[1].

الفرع الثالث:

الالتزامات الواردة على الحماية الممنوحة للأطراف المتعاقدة في ظل معاهدة الويبو الأولى

إلى جانب الحقوق المقررة للمؤلفين والمصنفات الأدبية والفنية في ظل اتفاقية الويبو الأولى، ترد هناك التزامات على الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية.

أولا: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

للوصول إلى حماية قانونية فعالة وملائمة لحقوق المؤلفين، كان لزاماً اللجوء إلى تدابير تكنولوجية للحماية[2]، فقد أوجبت اتفاقية الويبو الأولى على الأطراف المتعاقدة في ظلها على النص في قوانينها على الحماية، فقد أوجبت إتفاقية الويبو الأولى على الأطراف المتعاقدة في ظلها على النص في قوانينها على حماية مناسبة وإجراءات ذات فعالية ضد كل أنواع التحايل التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم، والتي تمنع من القيام بأعمال لم يصرح بها المؤلفون أو الغير مشروعة، خاصة فيما يتعلق بمصنفاتهم المنشورة في مواقع إلكترونية[3].

وقد وضعت هذه الأحكام خصيصاً لمواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الانترنت الرقمية، هذا ما فتح المجال لوجود اعتداءات على الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين بصفة عامة[4].

---

[1] - فاتن حسين حوى، مرجع سابق ، ص 25.
[2] - نبيلة هرول ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 3.
[3] - م 11 معاهدة الويبو لحقوق المؤلف الأولى، مرجع سابق.
[4] - عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص 266.

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

ألزمت اتفاقية الانترنت الأولى الأطراف المتعاقدة في ظلها على وضع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص أي كان يباشر أعمالاً تكون مضّرة بحق المؤلف أو تعتبر تعدي على المصنف.

وقد عرفت اتفاقية الانترنت الأولى المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها« مجموعة من المعلومات التي تمكننا من التعرف على المصنف ومؤلفه، ومالك أي نوع من الحقوق على هذا المصنف، كذلك المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف[1] الأرقام والشيفرات التي تشير إلى هذه المعلومات، وهذا عند نقل المصنف للجمهور أو نسخه أو تأجيره ».

أشار البيان الصادر من المؤتمر الدبلوماسي إلى أن أي نوع من التعدي على حقوق المؤلف التي تدخل في إطار معاهدة الويبو الأولى أو اتفاقية برن يشمل الحقوق الإستئثارية والحق في المكافأة معاً[2]،لذلك فالأطراف المتعاقدة في اتفاقية الانترنت الأولى لا يجوز لها وضع أنظمة لإدارة الحقوق يكون من شأنها عرقلة أو منع المؤلفين من التمتع بحقوقهم، أو اتخاذ إجراءات مخالفة لما جاءت به اتفاقية برن خاصة الإجراءات الشكلية التي لا داعي للسماح بوجودها.

ويمنع على أي شخص أن يقوم بأعمال تحمل على ارتكاب تعّد على حق المؤلف ومصنفه، كما جاء في اتفاقية الويبو الأولى بشأن حق المؤلف، وتتمثل هذه الأعمال في ما يلي:

– أن يقوم بتغير أو حذف أي معلومة إلكترونية تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

[1] - م 4/12، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأولى، مرجع سابق.
[2] - حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 12.

– أن يقوم بعملية التوزيع أو استيراد أغراض التوزيع أو إذاعة ونقل المصنف للجمهور دون تصريح من صاحبه سواء كان مصنف للجمهور دون تصريح من صاحبه، سواء كان مصنفاً أصلياً أو نسخ منه مع عمله بحذف أو تغيير المعلومات الواردة لإدارة الحقوق[1].

تتجلى جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في توفير الحماية لحقوق المؤلفين من خلال الأحكام التي وضعتها اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف الأولى من حيث إلزامها للأطراف المتعاقدة في ظلها على وضع التدابير اللازمة والملائمة لمنع حدوث أي شكل التعدي على حقوق المؤلفين.

المبحث الثاني:

الأحكام الإجرائية لمعاهدة الويبو لحقوق المؤلف الأولى على الانترنت

لا يسعنا الحديث عن اتفاقية الويبو لحق المؤلف الأولى دون أن نعرج على الأحكام الإجرائية والختامية لها، وهذا بتحديد الإطار المؤسس للمعاهدة ممثلاً في الجمعية والمكتب الدولي وكذلك الأحكام المتعلقة بإجراءات الانضمام للمعاهدة والمصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ.

لذلك قسمنا مبحثنا الثاني إلى مطلبين:

– تحديد الإطار المؤسس لمعاهدة الويبو الأولى.

– الانضمام للمعاهدة ونفاذها.

[1] - عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 266/ 267.

المطلب الأول:

الإطار المؤسسي للمعاهدة الويبو الأولى لحماية حق المؤلف

تظم المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، هيكلاً إدارياً يتشكل من عدة أجهزة كلجنة التنسيق والمؤتمر المنظم، لكن في دراستنا للإطار المؤسس لمعاهدة الويبو الأولى سنتطرق إلى الجمعية العامة والمكتب الدولي كونهما من أهم الأجهزة المؤسسة لاتفاقية الويبو الأولى[1].

الفرع الأول:

الجمعية العامة

نصت اتفاقية الويبو الأولى على وجود الجمعية كجهاز متابع ومسير للمعاهدة، وبينت تشكيلها والمهام الموكلة إليها.

أولا: أطراف الجمعية

تتشكل الجمعية العامة لمنظمة الويبو للملكية الفكرية على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للملكية الفكرية، ويكون كل طرف متعاقد ممثلا بمندوب واحد يساعده مندوبون وخبراء[2]، يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي قام بتعينه، تقوم الجمعية بطلب مساعدة مالية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)، للسماح للوفود المنتمية للأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفق ما تتبعه الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص البلدان النامية أو المنتقلة إلى نظام اقتصادي حر[3].

---

[1] - محمد إبراهيم الصانع، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر01، 2012، ص 06.

[2] - المادة 15 من معاهدة الويبو بشأن المؤلف 1996، مرجع سابق.

[3] - وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 122.

تجتمع الجمعية كل ثلاث سنوات في دعوة من المدير العام للويبو، أو بطلب من لجنة التنسيق، أو بناء على طلب $\frac{1}{4}$ عددالدول الأعضاء في دورات غير عادية، يتم عقد هذه الاجتماعات في مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) وذلك بدعوة من المدير العام بصفة دائمة، تعقد هذه الاجتماعات في مقر المنظمة[1].

يحق للجمعية إتخاذ قراراتها إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ويساوي الثلث من الدول الأعضاء في الجمعية، فقراراتها تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت، كما يجب مراعاة الإجراءات الخاصة بالاتفاقية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنضمة العالمية للملكية الفكرية، إذ يشترط أن يوافق ثلاث أرباع الأصوات المشاركة في عملية التصويت[2].

أما فيما يخص اعتماد اتفاقاتها مع الأمم المتحدة فيستلزم ذلك الحصول على موافقة $\frac{9}{10}$ تسعة أعشار الأصوات المشاركة في التصويت.

ثانيا: مهام الجمعية

للجمعة وظائف وسلطات متعددة، تختلف حسب الجهة التي تتعامل معها:

1. في علاقتها مع مدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تتمتع الجمعية بسلطة تعيين المدير العام للمنظمة (WIPO)، بعد ترشحه كما لها سلطة النظر في التقارير التي يعدها المدير في حدود اختصاصاته.

كما يحق لها تزويده بالتوجيهات التي تراها ضرورية.

[1] - محمد إبراهيم الصانع، مرجع سابق، ص 7.

[2] م4 اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، موقعة في استوكهولم 14جويلية 1967، معدلة في 28 سبتمبر 1979.

إن تعيين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والموافقة على قراراته فيما يخص تنفيذ الإتفاقيات الدولية، يستوجب توفر الأغلبية في الجمعية خاصة في جمعية إتحادي باريس وبرن وهذا وفق ما جاء في الاتفاقيات الإنشاء لمنظمة الملكية الفكرية[1].

2. في علاقتها مع لجان التنسيق

تقوم الجمعية بالعمل مع لجنة التنسيق بشكل وثيق، وأهم ما يربط الجمعية بلجنة التنسيق نجد[2]:

– ترشيح من تراه مناسب لتولي منصب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ليتم تعيينه من طرف الجمعية العامة.

– إعداد جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة(WIPO) .

دعوة الجمعية العامة للويبو للانعقاد في دورة عادية[3].

3. في علاقتها مع المكتب الدولي

تنحصر العلاقة ما بين المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والجمعية في زاويتن رئيسيتين:

– تولي الجمعية تحديد لغات عمل المكتب الدولي[4].

–تعيين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي يتولى مسؤولية المكتب الدولي.

[1] م8/6 اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.
[2] - م 3/6 اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.
[3] - حسام محمد محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2003، ص 20.
[4] - م4/6 اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

المكتب الدولي

يعتبر المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من الأجهزة المؤسسة لمعاهدة الويبو الأولى بشأن المؤلف.

أولا: تشكيلة المكتب الدولي

يتشكل المكتب الدولي[1] أساساً من المدير العام للمكتب والذي هو الرئيس التنفيذي لمنظمة الويبو، تختص الجمعية في تحديد مدة تعينه وكذا تعينه من عدمه، كما يقوم بمساعدته نائب واحد أو أكثر يقوم هو بنفسه بتعينهم.

ثانيا: المهام الموكلة للمكتب الدولي

يقوم المكتب الدولي وعلى رأسه المدير العام بعدة مهام منها:

1. إعداد التقارير وتبليغها

يقدم المدير العام التقارير للجمعية العامة فيما يخص المسائل التنظيمية القانونية والخارجية للمنظمة، يلتزم بتوجيهات الجمعية واقتراحاتها، له اختصاص إعداد المشاريع والبرامج والميزانيات وتقارير النشاطات الدولية، وتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بكل المستجدات والتغيرات الطارئة في الاتحادات وداخل المنظمة.

2. تعيين الموظفين وفق الشروط المنصوص عليها

[1] - محمد إبراهيم الصايغ ، مرجع سابق، ص 12.

يحق للمدير العام تعيين الموظفين الذين يسهرون على سير الأعمال داخل المكتب الدولي، ويعين نواب له بعد موافقة لجنة التنسيق.

يتم وضع شروط التوظيف في لائحة الموظفين المقترحة من المدير العام وتقرها لجنة التنسيق[1] كما يجب مراعاة النطاق الجغرافي الأوسع لدي القيام بعملية التوظيف.

تكون مسؤوليات المدير العام وموظفيه ذات طبيعة دولية خاصة، وعليه فلا يجب أن يتلقوا أوامر أو تعليمات من أي دولة أو حكومة من أعضاء المنظمة، أو خارجها كما تتعهد الدول الأعضاء باحترام الصفة الدولية لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي، وألا تعمل على التأثير أو الضغط عليهم عند قيامهم بأعمالهم.

المطلب الثاني:

الانضمام لمعاهدة الويبو الأولى ونفاذها

قررت معاهدة الويبو الأولى بشأن حق المؤلف أن لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تصبح طرفاً في المعاهدة الويبو لحق المؤلف 1996 وللجمعية الحق في تقرير قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة وأن لها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً وفق نظامها الداخلي لأن تعدو، طرفاً في المعاهدة[2].

الفرع الأول:

أطراف لمعاهدة الويبو الأولى

يجوز للمجموعة الأوربية متى تقدمت بالإعلان ذاته في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت المعاهدة فيه أن تصبح هي الأخرى طرفاً في المعاهدة لقد دخلت معاهدة الويبو بشأن المؤلف حيز النفاذ يوم 06 مارس 2002 بعد انضمام 30 دولة، وحتى سنة 2009 ضمت المعاهدة 69 دولة

[1] - م 7/9 اتفاقية الإنشاء المنظمة العالمية للويبو.، مرجع سابق.
[2] - م17 معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.

عضو[1] من بينهم دول عربية هي: الأردن في 27 أفريل 2004 وعمان في 20سبتمبر 2005 وقطر في 28 أكتوبر 2005، والجزائر كذلك انضمت للاتفاقية العالمية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1975 بموجب الأمر 75-02 مكرر المؤرخ في 1975/01/9 ،كذلك انضمت الجزائر لاتفاقية برنBern لحماية المصنفات الأدبية والفنية بمقتضى المرسوم الرئاسي 341/97 المؤرخ في 11جمادى الأولى 1418هـ الموافق لـ 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09سبتمبر ،1886والمتممة بباريس في 13 نوفمبر 1908 المتممة ب برن في 20مارس 1914 والمعدلة بروما 2 يونيو 1928 وبروكسل 1948 واستوكهولم 1967 وباريس 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979[2]،كما أن الجزائر قد إنضمت إلى بعض الإتفاقيات الدولية بموجب الأمر 72-10المؤرخ في 22/03/1972.[3]

الفرع الثاني:

آثار الانضمام لمعاهدة الويبو الأولى

لقد حددت معاهدة الويبو الأولى بشأن المؤلف، الحقوق والإلتزامات المترتبة على المعاهدة فكل طرف متعاقد في ظل معاهدة الويبو الأولى بشأن المؤلف يتمتع بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة عنها، وهذا متى لم تنص أحكام محددة في المعاهدة على خلاف ذلك.

بالإضافة للحقوق التي تتمتع بها الأطراف المتعاقدة داخل المعاهدة، فقد نصت معاهدة الويبو الأولى لحماية المؤلف على مجموعة من الإلتزامات منها:

---

[1] - م17/ 3 معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.

[2] - المرسوم الرئاسي 341/97 المؤرخ في 11جمادى الأولى 1418ه الموافق لـ 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09سبتمبر1886والمتممة بباريس في 13 نوفمبر1908 المتممة ب برن في 20مارس 1914 والمعدلة بروما 2 يونيو 1928 وبروكسل 1948 واستوكهولم 1967 وباريس 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

[3] - أمر رقم 72- 10المؤرخ في 22/03/1972،صادر في21أفريل1972،يتضمن إنضمام الجزائر إلى بعض الإتفاقيات الدولية ،ج.ر.32.

– تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في دساتيرها لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية لضمان أحسن حماية ممكنة للمؤلفين[1].

– يجب على كل دولة طرف في المعاهدة أن تكون في وضع يسمح لها بوضع أحكام في تشريعاتها تسمح بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ[2].

وهذا ما تضمنته كذلك اتفاقية التريبس (TRIPS) ، حيث ألزمت الأطراف المتعاقدة على أن تتضمن في قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية[3].

الفرع الثالث:

التوقيع على معاهدة الويبو الأولى ودخولها حيز التنفيذ

تتم عملية التوقيع و المصادقة على إتفاقية الويبو الأولى بشأن حق المؤلف كخطوة اولى قبل دخولها حيز النفاذ،كما ان أهم ما يميز هذه الإتفاقية عن غيرها من الإتفاقيات الأخرى أنها لا تقبل أي شكل من أشكال التحفظ.

أولا: التوقيع على معاهدة الويبو الأولى

وفق ما ورد في نص المادة 19 من معاهدة الويبو الأولى بشأن حق المؤلف، فإن هذه الاتفاقية تكون متاحة للتوقيع حتى ديسمبر 1997، لأي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وللجماعة الأوربية[4].

تدخل أحكام المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ثلاثين دولة وثائق التصديق أو الانضمام إذا لم تكن عضو من قبل، تودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

---

[1] - م36 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ،مرجع سابق.
[2] - م 14 معاهدة الويبو الأولى بشأن المؤلف،مرجع سابق.
[3] -، م 1/41 اتفاقية تربس للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،مرجع سابق.
[4] - م19 معاهدة الويبو الأولى لحماية حق المؤلف، مرجع سابق.

ثانيا: نفاذ معاهدة الويبو الأولى

تكون المعاهدة نافذة بشكل فعلى بالنسبة للدول الأعضاء والكيانات الأطراف داخل المعاهدة حسب ما جاء في نص المادة 20 من اتفاقية الويبو الأولى لحماية حق المؤلف، إذ تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الثلاثين المصادقة أو المنظمة بداية من التاريخ الذي دخلت فيه المعاهدة حيز التنفيذ[1].

– عدى الدول الثلاثين السابقة الذكر، تكون المعاهدة نافذة بالنسبة للدول الأخرى بعد ثلاث أشهر من تاريخ الذي أودعت فيه وثيقتها لدى المدير العام للويبو.

– أما بالنسبة للجماعة الأوربية، فيتم نفاذ المعاهدة بعد ثلاث أشهر من إيداع وثيقة التصديق والإنضمام إذا أودعت وثيقة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ أو بعد ثلاثة أشهر من دخول المعاهدة حيز التنفيذ إذ أودعت الوثيقة قبل دخولها حيز التنفيذ.

– بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية التي تم قبولها بأن تكون طرفاً في المعاهدة، فنفاذ المعاهدة فعلياً يتم بعد ثلاثة أشهر من إيداعها وثيقة إنضمامها[2].

ثالثا: التحفظ على معاهدة الويبو الأولى

كانت معاهدة الويبو الأولى لحماية حق المؤلف واضحة في نص المادة 22 حيث نصت على عدم قبول أي تحفظ[3].

كما نصت كذلك اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على عدم جواز إبداء أي نوع من التحفظات على الاتفاقية[4].

---

[1] - م 20 معاهدة الويبو الأولى لحماية حق المؤلف، مرجع سابق.
[2] - عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ص 270-271.
[3] - م22 معاهدة الويبو حق المؤلف الأولى، مرجع سابق.
[4] - م16 الاتفاقية العالمية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

يتم توقيع معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، كما تتساوى كل النصوص في الحجية رغم اختلاف اللّغة.

يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللّغات المشار إليها سابقاً وذلك بناء على طلب أحد الأطراف المعنية.

يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو WIPO، تكون إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

أما الجماعة الأوربية والمنظمات الدولية الحكومية، فيجوز لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللّغة المعنية

الفرع الرابع:

نقض معاهدة الويبو الأولى

يجوز لأي طرف متعاقد في ظل اتفاقية الويبو لحق المؤلف الأولى أن ينقض هذه المعاهدة، وهذا طبعاً شرط إخطار سابق يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويجدر الإشارة إلى أن النقض لا يصبح نافذاً إلا بعد سنة من التاريخ الذي يستلم فيه المدير العام للويبو الإخطار[1].

يكون أمين الإيداع في معاهدة الويبو الأولى لحق المؤلف هو المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

والمدير العام الحالي للويبو هو السيد فرنسيس غري Francis Gray وذلك منذ 01أكتوبر 2008، أعيد تعيينه في ماي 2014 لولاية ثانية مدتها 6 سنوات إلى غاية 2020.

[1] - م23 معاهدة الويبو الأولى، مرجع سابق.
[2] - وائل أنور بندق ، مرجع سابق، 121.
أنظر كذلك نص المادة 24 من معاهدة الويبو الأولى لحماية حق المؤلف، مرجع سابق.

من مهام أمين الإيداع بالإضافة لكونه مديرا عاما لمنظمة الويبو،انه يقوم بتلقي وثائق الإنضمام والتصديق من طرق ممثلي الدول الراغبة في الإنضمام لإتفاقية الويبو الأولى،ويلتزم بالرّد سواء بالقبول او بالرفض.

الفصل الثاني

حماية حقوق المؤلف على الأنترنت وفق معاهدة الويبو الثانية لفناني الأداء والتسجيل الصوتي

حماية حقوق المؤلف على الانترنت وفق معاهدة الويبو الثانية لفناني الأداء والتسجيل الصوتي

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لحماية المؤلف وفق معاهدة الويبو الأولى حيث بيّنا العلاقة التي تميز هذه المعاهدة مع اتفاقية برن، وبصفة خاصة فسوف نتطرق لمعاهدة الويبو الثانية لحماية حقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي وما يميزها عن إتفاقية الويبو الأولى السابقة الذكر.

عند تولي لجنتي الخبراء القيام بالأعمال التحضيرية للمعاهدتين، تولت اللجنة الأولى إعداد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأولى، أما اللجنة الثانية فتولت إعداد المعاهدة الثانية للويبو لحماية حقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي، وقد أدرجت هذه المعاهدة المعايير الدولية المعمول بها في اتفاقية روما لسنة 1961 ورغم كون هذه الأخيرة سباقة لحماية حقوق فناني الأداء إضافة لحقوق هيئات الإذاعة، إلا أنها لم تعدل فيه كل إشكالات الطائفة الجديدة من الحقوق خاصة فيما يخصُ الإشكالات الرقمية والتكنولوجية، لذلك جاءت اتفاقية الأنترنت الثانية لحماية حقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي أو بمسمى أخر "الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف"، لسّد الفراغ والنقص المسجل في إتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، لذلك فقد نصت معاهدة الويبو الثانية على أنه ليس فيها ما يحد من الإلتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض[1] بناء على إتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.[2]

[1] – المادة الأولى من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيلات الصوتية ، كما إعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20ديسمبر كانون الثاني جنيف، 1996.
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf.

[2] – فاتن حسين حوى، مرجع سابق ، ص 201.

كما تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه الإتفاقية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل، كما يجب أن نأكد أنه لا علاقة بين إتفاقية الأنترنت الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي وبين الإتفاقيات الأخرى.[1]

المبحث الأول:

الحماية المقررة لفناني الأداء والتسجيل الصوتي وفق معاهدة الويبو الثانية

سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الأحكام العامة والمشتركة لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي.

يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم، الذين يقومون بأداء إنشاد أو تمثيل المصنفات الأدبية والفنية أو ما يسمى بالتعبير الفولكلوري.[2]

كما يقصد بعبارة "التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتم منها الأداء، أو تمثيل الأصوات في المصنفات السينيمائية أو المصنفات السمعية البصرية (الفونوغرام) كدبلجة الأفلام مثلا.[3]

ولضمان دراسة معمقة وفهم أكبر لمحتوى معاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي وتبيان مدى الحماية الممنوحة للمؤلفين في ظل هذه المعاهدة، ارتأينا لتقسيم فصلنا الثاني إلى قسمين: حماية حق المؤلف على الأنترنت وفق معاهدة الويبو الثانية وكذلك الإجراءات الإدارية والختامية الخاصة بهذه المعاهدة.

---

[1] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008، ص 273.

[2] – المادة 1/2 معاهدة الويبو بشأن الأداء التسجيلات الصوتية ،مرجع سابق.

[3] – المادة 2/2 من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيلات الصوتية ،مرجع سابق.

المطلب الأول:

الأحكام العامة لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي

في مطلبنا الأول سوف نقوم بدراسة الأحكام العامة لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيل الصوتي، حقوق فناني الأداء المالية والمعنوية كما سنتطرق للأحكام المشتركة لكل من حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيل الصوتي.

الفرع الأول:

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم االغير مثبتة

فيما يخص حقوق فناني الأداء في أوجه أدائهم غير المثبتة[1] فوفق ما نصت عليه إتفاقية الويبو الثانية ففنانو الأداء يتمتعون بحق استئثاري في التصريح فيما يخص أدائهم الغير مثبت:

إذاعة أوجه أدائهم الغير المثبتة والحق في نقل أدائهم إلى الجمهور لكن ذلك يكون شرط ألا يكون قد سبق للأداء أن كان قد أذيع أوتم نقله إلى شخص آخر أو إلى الجمهور.[2]

كما يتمتع كذلك فنانوا الأداء بالحق في تثبيت أوجه أدائهم التي لم تكن مثبتة[3] ونقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو تمثيل لها، يمكن إدراكها، إستنساخها أو نقلها بأي شكل كانت.

[1] – المادة 1/6 من معاهدة الويبو الثانية بشأن الأداء و التسجيلات الصوتية ،مرجع سابق.

[2] – فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 207.

[3] – المادة 2/6 من معاهدة الويبو الثانية، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم المثبتة

منحت إتفاقية الويبو الثانية مجموعة من الحقوق لفناني الأداء المالية، ومن جملة هذه الحقوق نجد: الحق في إستنساخ وتخزين المصنفات المعدة في شكل رقمي على دعامة إلكترونية، الحق في التوزيع وتأجير المصنفات وكذلك الحق في إتاحة الأداء الثبت.

أولا: الحق في الإستنساخ وتخزين المصنفات المعدة في شكل رقمي على دعامة إلكترونية

يتمثل الحق في الإستنساخ قيام الفنان بمنح تصريح بالإستنساخ للغير يشمل إستنساخ ونشر أدائه بأي شكل كان كتحميل الأداء في دعامات مادية كالأشرطة والأقراص المضغوطة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر إذ لم تتضمن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أي أحكام متعلقة بتطبيق حق الإستنساخ وتخزين الملفات على دعامات رقمية في شكل إلكتروني.

إعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانًا تم الاتفاق فيه على أن حق الإستنساخ وفق ما ورد في نصوص المادتيين 07 و11 من إتفاقية الويبو الثانية ينطبق كذلك بشكل تام على ما يتم إنتاجه ونقله وتداوله في المحيط الرقمي[1] فقد نصت كلا المادتين السابقتين على تمتع فناني الأداء بالحق الإستئثاري في التصريح بالإستنساخ بشكل مباشر أو غير مباشر لأوجه أدائهم المثبتة بأي طريقة أو شكل ممكن.[2]

لقد نص المشرع الجزائري على حق الإستنساخ في نص المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، رغم أنه لم يعطي لنا تعريفًا لهذا الحق، بل أشار إليه بعبارة: "إستنساخ المصنف بأية طريقة كانت".[3]

---

[1] – نسيمة فتحي ، مرجع سابق، ص118.

[2] – المادتين 7 و 11 من معاهدة الويبو الثانية،مرجع سابق.

[3] – المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق.

إن نطاق الحق في الإستنساخ واسع سواء كان بالنسبة للمصنف أو طريقة النسخ، فيمكن أن يكون المصنف مخطوطاً (صور، موسيقى أو رسم) كما يمكن أن يكون تسجيلاً صوتيا، أما طريقة الإستنساخ فيمكن أن تكون عبر الطابعة، الرسم أو الحفر أوMICRO FILM. [1]

كما عرفّه الفقه الفرنسي على أنه تعبير عن التثبيت المادي للمصنف بكل الوسائل التي تسمح بنقلة إلى الجمهور مباشرة.[2]

ثانيا: الحق في التوزيع

يتمتع فنانوا الأداء بالحق الإستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو النسخ الأخرى من المصنف أو أوجه أدائهم المثبتة، في تسجيلات صوتية للجمهور سواء عن طريق عملية البيع أو نقل الملكية إلى شخص أخر[3]، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 08 من معاهدة الويبو الثانية للحقوق المجاورة[4].

كما أنه لا نجد في هذه المعاهدة ما يمكن أن يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تجديد أي شروط الإستنفاذ في الفقرة الأولى من المادة الثامنة السابقة الذكر وذلك سواء بيعت النسخة الأصلية من الأداء المثبت أو المصنف أو تمت عملية نقل ملكيتها لأول مرة وذلك بتصريح من فنان الأداء[5]، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 08 من إتفاقية الويبو الثانية على مسألة إستنفاذ الحق الإستئثاري في ما يخص الترخيص بالتوزيع ونقل أوجه الأداء، وقد تركت الحرية أمام كل دولة عضو في الإتفاقية في هذا الخصوص، فلم تلتزم أي نظام سواء وطني أو دولي لذلك، فعلى كل دولة أن تنص على ذلك في قانونها الوطني.

---

[1] – محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف في ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 132.

[2] – COLOMBET Claude, Propriété littéraire et artistique, Dalloz, Paris,1976, p52.

[3] – المادة 1/8 من اتفاقية الويبو الثانية،مرجع سابق.

[4] –– المادة 8 /2 من إتفاقية الويبو الثانية،مرجع سابق.

[5] – نسيمة فتحي، مرجع سابق، ص 119.

ثالثا: الحق في تأجير المصنفات

يتمتع فنانوا الأداء بالحق الإستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو النسخ الأخرى من أوجه أدائهم المثبتة، سواء في تسجيلات صوتية سمعية أو بصرية ونقلها للجمهور لأغراض تجارية وهذا وفق ما ورد في القانون الوطني للطرف المتعاقد في ظل إتفاقية الويبو الثانية لحق الأداء والتسجيل الصوتي، وهذا حتى بعد عملية التوزيع سواء بالمعرفة المسبقة لفنان الأداء أو بتصريح منه.[1]

أما فيما يخص النظام القائم على منح فناني الأداء مكافآت عادلة مقابل تأجير نسخ من أوجه أدائهم الذي كان يطبقه الطرف المتعاقد قبل 15أفريل[2] من سنة 1994 ولا يزال قائما على تطبيقه فيجوز لهذا الطرف المتعاقد أن يستمر في العمل بتطبيق هذا النظام بشرط ألا يلحق التأجير لأغراض تجارية أضرارًا بالنسبة لحقوق فناني الأداء المالية الإستئثارية[3] أو الحق في الإستنساخ ونقل أوجه أدائهم.

رابعا: الحق في إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانوا الأداء بالحق الإستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم[4] المثبتة في تسجيلات صوتية لفائدة الجمهور، مهما كانت للوسيلة سواء سلكية أو لا سلكية مما يسمح للجمهور من الإطلاع عليها من الإطلاع عليها من أي مكان وفي أي وقت يريده الواحد أو الشخص منهم من تلقاء نفسه.[5]

وكما هو الحال في معاهدة الويبو الأولى بشأن حق المؤلف الأولى السابقة الذكر فتطبيق "الحال الشامل قد أعطى حقًا إستئثاريًا لأصحاب الحقوق في معاهدة الويبو الثانية للأداء والتسجيل

[1] – المادة 1/9 من اتفاقية الويبو الثانية،مرجع سابق.

[2] – نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ص119-120 .

[3] – المادة 2/9، إتفاقية الويبو الثانية،مرجع سابق.

[4] – المادة 10 إتفاقية الويبو للأنترنت الثانية،مرجع سابق.

[5] – عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق، ص 278.

الصوتي، فقد ترك أمر تحديد الطبيعة القانونية للحق في إتاحة الأداء المثبت للدول المتعاقدة في ظل إتفاقية الويبو الأنترنت الثانية، لذا فلكل طرف متعاقد الحق في تطبيق الحل الشامل أي أن يتضمن الحقوق الإستئثارية الأخرى كالتوزيع أو النقل للجمهور مع ما ألزمت به إتفاقية الويبو الثانية للأداء والتسجيل الصوتي من ضرورة منح الحق الإستئثاري لأصحابها أي فناني الأداء.

ويتم تطبيق الحل الشامل في معاهدة الويبو الثانية للأداء والتسجيل الصوتي بشكل أكثر ملائمة وبصفة مباشرة بالمقارنة مع إتفاقية الويبو الأولى بشأن حق المؤلف، خاصة فيما يتعلق بالحق في إتاحة الأداء للجهور.[1]

الفرع الثالث:

الحقوق المعنوية لفناني الأداء

بالإضافة للحقوق المالية المقررة لفناني الأداء السابقة الذكر، فقد أوردت معاهدة الويبو الثانية للأداء والتسجيل الصوتي حقوقاً معنوية أو أدبية بمسمى آخر، ووفق نص المادة الخامسة في فقرتها الأولى[2] تم تقرير حق الأبوة (نسبة الأداء إلى المؤدي)، إضافة إلى الحق في احترام الأداء، والاعتراض على كل تحريف أو تعديل للأداء يسبب ضرراً لسمعة فنان الأداء[3].

تظل الحقوق الممنوحة لفنان الأداء وفق المادة الخامسة السابقة الذكر محفوظة حتى بعد وفاته لغاية إنقضاء الحقوق المالية، تنتقل هذه الحقوق لذوي الحقوق وورثة فنان الأداء، مع هذا فالأطراف المتعاقدة في ظل معاهدة الويبو الثانية للأداء والتسجيل الصوتي والتي لا تنص قوانينها الوطنية على مثل هذه الحماية بعد وفاة الفنان المؤدي، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يتم حمايتها أو الإحتفاظ بها بعد الوفاة[4].

[1] – وائل أنور بندق ، مرجع سابق، ص 367.

[2] –المادة 1/5، معاهدة الويبو الثانية، مرجع سابق.

[3] – فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 203.

[4] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 276 –277.

يتميز الحق المعنوي أو الأدبي بكونه من الحقوق المتعلقة بالشخص، فهو حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه، وهو حق أبدي دائم وليس مؤقت[1] ولا يتقادم.

للمحافظة على الحقوق المقررة في المادة الخامسة السابقة الذكر، تتم عملية الطعن وفق أحكام تشريعات الأطراف المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها.[2]

1. الحق في إحترام الإسم أو الحق في الأبوة والتعريف

هو حق فنان الأداء في أن ينسب الأداء إليه بالإسم الذي يختاره سواء إسمه الحقيقي أو إسماً مستعاراً[3] وهذا ما نصت عليه إتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية حيث إعتبرت أنه للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه.[4]

كما يوضع إسم المؤلف (لقبه وإسمه مع نبذة مع حياته)، أما إذا لم يعرف إسم صاحب المصنف فيوضع إسماً مستعاراً كما يحق لورثته أن ينسبوا إليه المصنف إذا أراد ذلك[5].

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأدبية للمؤلف، فتم تسميته "الحق في الأبوة" أي أنه تم إعتبار المؤلف بمثابة الأب على مصنفه.

عند كتابة إسم المؤلف على مصنفه ينشأ نوعين من الحقوق: حق سلبي وإيجابي فالحق السلبي يتمثل في عدم جواز الإعتداء على المصنف من الغير، أما الحق الإيجابي فيتمثل في إكتساب

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 408.

[2] – المادة 3/5، من إتفاقية الويبو الثانية، مرجع سابق.

[3] – عمر الزاهي، الحقوق المجاورة، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر،2000.

[4] – محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان ,2005، ص 330.

[5] – جمال محمود الكردي حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية : والنظرة العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد ، دار الجامعة الجديدة ط1, الإسكندرية,2003، ص38.

المؤلف حقوقاً مالية وأدبية[1].كما نصّ عليه المشرع الجزائري في نصّ المادة 23 من الأمر 05-03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ أكد أن للمؤلف الحق في إشتراط ذكر إسمه[2] أو اسما مستعارا وهذا فيما يخص حماية المصنفات وحقوق المؤلف، أما فيما يخص الحقوق المجاورة لفناني الأداء فقد عبر صراحة في نص المادة 112 من الأمر 03-05 السابق الذكر على تمتع الفنان المؤدي والعازف بحقوق معنوية كالحق في ذكر إسمه العائلي أو إسماً مستعاراً[3]، كالأسماء الفنية على سبيل المثال.

لا يجوز للفنان المؤدي أن يتنازل عن نسبة أوجه أدائه إليه، فهو حق شخصي لا يمكن التصرف فيه أو النخلي عنه.[4]

كما إتجهت أغلب التشريعات والمعاهدات الدولية إلى ضرورة إحترام إسم الفنان المؤدي رغم أنها تركز أكثر إلى إحترام المؤدين الرئيسيين فقط دون أصحاب الأداءات الثانوية والتشريع الجزائري ضمن هاته الدول التي أخذت بهذا النظام حيث تميل أكثر لذكر أسماء الفنانين المؤدين في الأدوار الرئيسة دون غيرهم[5].

2. الحق في إحترام الأداء والإعتراض على كل تعديل مسيء لسمعة المؤدي

لقد تطرقت معاهدة الويبو الثانية لحقوق الأداء والتسجيل الصوتي لهذا الحق في نص المادة 05 السابقة الذكر، ويعتبر من أهم الحقوق المعنوية الممنوحة لفنان الأداء لأنها تسمح له بالحافظة على سلامة أعماله وقد نصّ كذلك المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 112 من الأمر 03-05 السابقة الذكر لكن في فقوتها الثانية حيث نص على "وله الحق في أن يشترط إحترام

[1] – عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 91.

[2] – المادة 23 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] – المادة 112 من الأمر 03-05، حماية المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[4] – عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 96.

[5] – إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 154.

سلامة أدائه والإعتراض على أي تعديل أو تسوية أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه"[1].

ولحماية مصلحة الفنان نميز ثلاثة طرق حمائية لشخصه الفنية وهي:

1- منح نقل أو إبلاغ الأداء للجمهور في حالة وجود ضرّر في ذلك للمؤدي.

2- منع نقل أو إبلاغ الأداء للجمهور في حالة وجود ضرر في ذلك المؤدي.

3- إجبار وإلزام الغير بإحترام الحق المعنوي للمؤدي.

وكذلك لحماية مصلحة الأداء توجد طرق للحماية وهي:

الطريق الأول هو الحق في منع تحريف الأداء،والطريق الثاني يتمثل في الحق في منع تعديل الأداء،أما الطريق الثالث فهو منع تحويل تثبيت الأداء من دعامة إلكترونية إلى دعامة مادية وتقليدية أخرى والعكس صحيح[2].

أما فيما يخص بالمدة القانونية لحماية الحق الأدبي أو المعنوي لفنان الأداء فتواجد تشريعات قد حدّدت لها مدة، فإسبانيا قد منحت حماية لـ **20**سنة بعد وفاة الفنان المؤدي بدءا من تاريخ وفاته، والنمسا **50** سنة بعد الأداء أو بعد الوفاة[3].

أما المشرع الجزائري فبعد وفاة المؤدي قد أحال هذا الأمر إلى نص المادة 26من الأمر 03-05،وهي مدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف وطيلة مدة حياته كما تنتقل الحقوق المعنوية إلى ورثة الفنان المؤدي[4].

---

[1] - المادة 2/112، الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2] - محي الدين عكاشة ، مرجع سابق، ص 56.

[3] - COLOMBET Claude, Grands principes du droit d'auteur et des droits voisines dans le monde approché de droit comparé, 2éme éd, UNESCO, Paris, 1992, p 04.

[4] - المادة 26 من الأمر 03-05، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق.

الفرع الرابع:

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

يعتبر منتجوا التسجيلات الصوتية أو "الفوتوغرافية" من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، يقومون بعملية التثبيت الأصوات والتسجيلات على أساس مبادراتهم ومسؤولياتهم والتي تنبعث من عملية تنفيذ وأداء المصنفات الأدبية والفنية.

وقد نصت إتفاقية الويبو الثانية للأداء والتسجيل على الحقوق الممنوحة لمنتجي التسجيل الصوتي، وذلك من المواد 11إلى المادة 14.

وكذلك نص المشرع الجزائري في نص المادة 116 من الأمر 03-05 على أنه: "يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب باستنساخ تسجيله السمعي البصري، وإبلاغ إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري[1].

ومن الحقوق الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية نجد:

1. حق الإستنساخ

هو تسجيل وتثبيت التسجيل الصوتي في بادئ الأمر على نسخ كالأشرطة والأسطوانات، مع منع الغير من إستنساخ ونقل التسجيلات دون إذن، وهو حق إستئثاري بالتصريح بالإستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيلات الصوتية مهما كانت الطريقة[2] وهو ما أكدته المادة 116 من الأمر 03-05 السابقة الذكر.

[1] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 103.

[2] – المادة 11 من معاهدة الويبو الثانية ، مرجع سابق.

كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يحق لمنتج التسجيل الصوتي الفصل ما بين حقوقه على التسجيل السمعي والحقوق المكتسبة من المؤلفين والمؤدين أو العازفين للمصنفات المثبتة وهذا عند تنازله عن حقوقه أو إنسحابه مهما كانت الظروف.

2. حق التوزيع

يتمتع منتجوا التسجيلات الصوتية بالحق الإستئثاري بإتاحة النسخة الأصلية[1] وغيرها من النسخ من تسجيلاتهم الصوتية لفائدة الجمهور وقد نصت معاهدة الويبو الثانية على حقي التوزيع والإتاحة ضمن ما يسمي "**جدول الأعمال الرقمي**"[2].

ولم يتم تقييد حرية الأطراف المتعاقدة بشروط لإستنفاذ الحق في التوزيع بعد عملية بيع النسخة الأصلية أو غيرها من التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بتصريح من المنتج[3].

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد إختلاف بين القواعد المتعلقة بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، ويتمثل هذا الإختلاف خصيصاً في أنه تم النص على الحقوق المادية والمعنوية لفناني الأداء دون أن يكون نص مماثل بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المعنوية.

كما منحت إتفاقية الويبو الثانية للأداء والتسجيل الصوتي، حقاً إستئثارياً لمنتجي التسجيلات الصوتية بالتصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، سواء بوسائل سلكية أو لا سلكية، مما يسمح للجمهور من الإطلاع عليها[4].

وتتم عملية نقل الأداء إلى الجمهور بصفة علنية، بشكل مباشر في أي مكان يمكن فيه للجمهور أن يتردد إليه كالسينما والمسرح، ويمكن أن يقوم فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي

[1] – نسيمة فتحي مرجع سابق، ص 120.

[2] – وائل أنور بندق ، مرجع سابق، ص 382.

[3] – المادة 12 من معاهدة الويبو الثانية، مرجع سابق.

[4] – المادة 14 من معاهدة الويبو الثانية، مرجع سابق.

بنقل أعماله تحت سمع وبصر الجمهور أو داخل الأستوديو على أن تتولى أجهزة الإذاعة، المواقع الإلكترونية أو التلفزة بنقل أوجه الأداء أو التسجيلات الصوتية[1].

3. حق التأجير

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الإستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ من تسجيلاتهم الصوتية للجمهور وذلك لأغراض تجارية، وهذا حتى ولو تم توزيعها بمعرفة المنتج أو بترخيص منه[2].

وكما سبق التطرق إليه عند الحديث عن حق التأجير بالنسبة لفناني الأداء، فيجوز للطرف المتعاقد الذي كان يطبق النظام القائم على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ من تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق هذا النظام، أن يستمر في تطبيقه شرط عدم إلحاق أضرار مادية بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية وحقهم الإستئثاري بالتصريح بالأستنساخ والتأجير[3].

4. الحق في الحصول على مكافأة مقابل الإذاعة والنقل إلى الجمهور

منحت إتفاقية الويبو للأنترنت الثانية لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في الحصول على مكافأة عادلة واحدة مقابل الإنتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها ونقلها للجمهور[4].

ووفق الفقرة الثانية من المادة 15 من إتفاقية الويبو الثانية فيجوز للطرف المتعاقد أن ينص في القانون الوطني على ضرورة دفع المكافأة العادلة الواحدة لمنتج التسجيل الصوتي من طرف

[1] – إدريس قاضي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2008، ص 130.

[2] – المادة 13 معاهدة الويبو الثانية ، مرجع سابق.

[3] – نسيمة فتحي، مرجع سابق، ص ص 121–120.

[4] – المادة 15 من معاهدة الويبو الثانية ، مرجع سابق.

الشخص المنتفع كما يتم تحديد الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي على إقتسام المكافأة العادلة الواحدة في حالة عدم وجود إتفاق سابق على ذلك فيما يخص إقتسامها[1].

كما تضمنت نفس المادة السابقة كذلك في فقرتها الثالثة على جواز تعيين في إخطار يودع لدى المدير العام للويبو من قبل الطرف المتعاقد بموجبه يقر أنه لن يقوم بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة إلا على بعض أوجه الإنتفاع أو تطبيقها بطرق أخرى أو رفض تطبيقها.

ولقد نص المشرع الجزائري بدوره على الحق في الحصول على المكافأة في نص المادة 119 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد إعتبرت هذا الحق تعويضاً مالياً عن كل تثبيت أو إستنساخ أو نقل الأداء أو التسجيل للجمهور كما لا يشترط أن يكون النقل للجمهور بغرض تجاري[2].

الفرع الخامس:

الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات الصوتية

لم تشر أغلب التشريعات والقوانين العالمية وحتى الفقه إلى الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات الصوتية بل تشير فقط إلى الحقوق المالية الإستئثارية فحتى الإتفاقيات الدولية لم تنص عليها، وحتى القانون الفرنسي المعروف بريادته في ميدان القانون لم يشر إليها.

وترجع أسباب عدم التطرق إلى الحقوق المعنوية لهذه الفئة من المؤلفين إلى:

1. تهدف الحقوق المعنوية لحماية سمعة وشرف صاحب الأداء والفنان كونه ينشط في أعمال فنية تعبر عن شخصه كالتمثيل مثلا، وهذا على خلاف منتج التسجيل الصوتي، فعمله لا يعتمد على العمل الفني أو الشخصي ولا داعي لظهوره إنما عمله يخص النشاط الصناعي والإنتاج.

[1] – المادة2/15 من معاهدة الويبو الثانية ، مرجع سابق.

[2] – المادة 119 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

2. إذا منح لمنتجي التسجيلات الصوتية حقوقاً معنوية، فكأننا إذا إعتدينا على هذه الحقوق المعنوية نكون كذلك قد أسئنا إلى سمعة فناني الأداء فنكون أمام حالة إصطدام الحقوق، وهذا مادفع المشرع الجزائري للنص فقط على الحقوق المالية للمنتج.

إن رفض الإعتراف لمنتجي التسجيلات الصوتية بحقوقهم المعنوية يرجع غالبا لكون هاته الفئة، أشخاصا إعتبارية على عكس فناني الأداء اللذين يكونون دائما أشخاصا طبيعية ،هذا ما يصعب الإعتراف للأشخاص الإعتبارية بالحقوق المعنوية بخلاف الأشخاص الطبيعية[1].

رغم ذلك فلا شيء يمنع حصول المنتج على حقوق معنوية كالحق في إحترام الإسم ووضع إسمه على التسجيلات الصوتية مثلا.

المطلب الثاني:

الأحكام المشتركة لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي

تتمثل الأحكام المشتركة بين حقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي في الإلتزامات الواردة على الأطراف المتعاقدة في ظل معاهدة الويبو الثانية للأداء والتسجيل الصوتي، والتقييدات والإستثناءات التي تردّ على حقوقهم ومدة الحماية إضافة للإجراءات الشكلية.

الفرع الأول:

الإلتزامات الواردة على الأطراف المتعاقدة في ظل معاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي

تتمثل هذه الإلتزامات في التدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق خاصة ما تعلق بموضوع المواقع الإلكترونية وفق إتفاقية الويبو الثانية.

[1]– رجب محمود طاجين، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة،2008، ص136.

أولا: الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

وفق ما ورد في نص المادة 18 من إتفاقية الويبو الثانية فعلى الأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على الحماية الملائمة وكذا على جزاءات رادعة ضد كل تحايل أو إعتداء ضد التدابير التكنولوجية التي يستعملها فنانو الأداء والتسجيلات الصوتية أثناء تمتعهم بحقوقهم ولذا فالإتفاقية السابقة تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها الفنان المؤدي أو المنتج أو الممنوعة قانوناً على أوجه أدائه أو تسجيلاته[1].

ورغم أن إتفاقية الويبو الثانية لم تحدد مجالات هذه التدابير أو هدفها ولا نوعيتها إلا أنها أصّرت على أن تكون مراعية لحاجة الجمهور[2] وتمنع أي ضرر لحقوق المؤدين أو المنتجين، وقد ألزمت الدول الأعضاء في المعاهدة بإصدار قوانين متضمنة لقواعد حمائية للحقوق وعقوبات رادعة ضد كل الإعتداءات المحتملة.

وتقوم مواقع الأنترنت بضمان حماية تقنية يتم بموجبها معاقبة كل من يقوم بخرقها والتعدي عليها[3].

ثانيا: الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

لقد ألزمت إتفاقية الويبو للأداء والتسجيلات الصوتية الثانية، الأطراف المتعاقدة في ظلها على أن تضع في تشريعاتها جزاءات وعقوبات ردّعية على أي شخص يقوم بأعمال هو عارف أو يمكن معرفته أنها تؤدي لقيام تعدّي على حق من حقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي من ضمن هذه الأعمال نجد:

[1] – المادة 1/18 إتفاقية الويبو الثانية ، مرجع سابق.

[2] – العيد شنوف،الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانون،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية،فرع الملكية الفكرية،جامعة بن عكنون،الجزائر،2002، ص 134.

[3] – فاتن حسين حوى مرجع سابق، ص 135.

1 – القيام بحذف أو تغيير أي معلومة واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق[1] دون إذن.

2 – توزيع أو توريد أو نقل للجمهور دون إذن لأوجه الأداء أو التسجيلات الصوتية وحذف أي معلومة أو تغييرها تكون ضرورية لإدارة الحقوق[2].

تتمثل المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي، والمعلومات الخاصة بشروط الإنتفاع بالحقوق، الأرقام والشيفرات التي ترمز لهذه المعلومات.

ثالثا: إنفاذ الحقوق

وفق ما نصت عليه إتفاقية الويبو الثانية فتتعهد الأطراف المتعاقدة في ظل هذه الإتفاقية بأن تقوم بوضع التدابير اللاّزمة لضمان تطبيق ما جاءت به نصوص هذه الإتفاقية فيما يخص حماية الحقوق ووضع جزاءات جراء مخالفتها كما تضمنت كذلك أن تنص قوانينها الوطنية على إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد كل إعتداء على الحقوق المحمية في ظل هذه الإتفاقية كتوقيع عقوبات[3] وجزاءات رادعة لتعديات محتملة.

الفرع الثاني:

التقييدات والإستثناءات الواردة على الحقوق الممنوحة لفناني الأداء والتسجيل الصوتي

لقد نصت إتفاقية الويبو الثانية في الفقرة الأولى من المادة 16 على أنه: "يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على التقييدات أو الإستثناءات للحماية الممنوحة لفناني

[1] – نسيمة فتحي، مرجع سابق، ص 122.

[2] – المادة 2/19 إتفاقية الويبو الثانية ، مرجع سابق.

[3] – المادة 23 إتفاقية الويبو الثانية، مرجع سابق.

الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية"[1].

يفهم من نص المادة السابقة أن معاهدة الويبو قد قيدت الإستثناءات والتقييدات المصرح بها للدول المتعاقدة في ظلها أن تقوم بالنص عليها في قوانينها الوطنية، وعكس إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (المادة 02/15) فيما يخص التقييدات الخاصة بإمكان التصريح في التشريع الوطني للآخرين بالإنتفاع بمقتطفات من الأداء أو التسجيل الصوتي لأغراض خاصة (تعليمية مثلا)[2] دون الحاجة لإتباع الخطوات الثلاثة السابقة الذكر في إتفاقية الويبو الأولى لحق المؤلف، فقد كانت إتفاقية الويبو الثانية أكثر تشدداً في تطبيق هذه الخطوات الثلاث عن إتفاقية روما وإتفاقية برن كذلك.

كما نصت إتفاقية الويبو الثانية في الفقرة الثانية من المادة 16 السابقة، على تحديد التقييدات الخاصة لسلطة للدولة المتعاقدة في الإستثناء من نصوصها بإتباع معيار الخطوات الثلاث الذي يقر بأن لا تقيد أي دولة الحقوق المقررة لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية إلا إذا:

1. كان الأمر عبارة عن حالة خاصة.
2. ألا يكون الإستثناء متعارضاً والإستغلال العادي للحقوق الخاصة لفناني الأداء والتسجيل الصوتي.
3. ألا يتسبب الإستثناء في الإضرار لمصالح فنان الأداء والتسجيل الصوتي دون مبرر مشروع[3].

[1] – المادة 1/16 إتفاقية الويبو الثانية. ، مرجع سابق.

[2] – المادة 2/15 إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، مرجع سابق.

[3] – حسن بدراوي، مرجع سابق, ص 17.

الفرع الثالث:

مدة الحماية المقررة لفناني الأداء والتسجيل الصوتي

لقد حددت إتفاقية الويبو الثانية مدة حماية في نص المادة 17 بـ 50سنة لكل من فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي، وتسري هذه المدة حتى نهاية مدة 50 عاما من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء[1] في التسجيل الصوتي، أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فتسري مدة الحماية حتى نهاية مدة 50 عاماً من إبتداء من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي أو بنهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم ينشر في مدة 50 سنة من التثبيت[2].

هذا يجعلنا نقر أن مدة حماية حقوق فنان الأداء أكبر من مدة حماية حقوق منتج التسجيلات الصوتية أي أن الأداء الغير مثبت في التسجيلات غير صوتية[3] يبقى تحت الحماية غير المحددة حتى يتم تثبيته في تسجيل صوتي، وتبقى الخمسين سنة سارية إذا لم يتم النشر منذ نهاية السنة التي فيها التثبيت.

أما فيما يخص وسائل الحماية، فقد ألزمت إتفاقية الويبو الثانية الأطراف المتعاقدة في ظلها على ضرورة وضع وسائل فعالة للحماية في قوانينها الداخلية كذلك قد أعطت حرية للدول المتعاقدة لتحديد أحكام وطرق الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المالية لفنان المؤدي ومنتج التسجيل هي حقوق مؤقتة عكس الحقوق المعنوية، أي أنه في الأصل تكون الحماية الممنوحة للمؤدين والمنتجين طيلة حياتهم و 50

[1] – المادة 17 إتفاقية الويبو الثانية ، مرجع سابق.

[2] –المادة 123 من الأمر 03–05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] – العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص 135.

سنة بعد وفاتهم، وعند إنقضاء هذه المدة يؤول التسجيل الصوتي وأوجه الأداء إلى الملك العام[1]، فيكون من حق كل شخص أن يتصرف فيها.

أما فيما يخص مدة الحماية في إتفاقية تريبس، فقد أقرت هذه الإتفاقية أن مدة حماية المصنفات الأدبية هي خمسون سنة بداية من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها نشر المصنفات[2] وإذا لم يتم النشر فبداية من إنتاج العمل الفني أو 50 سنة بداية من نهاية السنة التي تم فيها الإنتاج، وهذا إذا تم إعتماد أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي.

كذلك حددت إتفاقية روما السابقة الذكر على مدة الحماية في المادة 14 وهي مدة 25[3]سنة، بداية من نهاية السنة التي جرى فيها الأداء غير المثبت ومن تاريخ التثبيت فيما يخص التسجيلات الصوتية، ومن تاريخ البث بالنسبة لأعمال الهيئات الإذاعية[4].

الفرع الرابع:

الإجراءات الشكلية للتمتع بالحقوق وفقا معاهدة الويبو الثانية

بالنسبة للشروط والإجراءات الشكلية لممارسة الحقوق، فلم تقم إتفاقية الويبو الثانية باشتراط أي إجراء شكلي[5] وهذا نفس ما أقرت به إتفاقية الويبو الأولى بشأن حقوق المؤلف، حيث نصت المادة 20 على ما يلي: "لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي"[6].

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 399.

[2] – حفيظة أيت تفاتي، خصوصية نظام الحماية في إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 78.

[3] – المادة 14 إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، مرجع سابق.

[4] – فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 531.

[5] – العيد شنوف، ، مرجع سابق،ص ص 135–136.

[6] – المادة 20 إتفاقية الويبو الثانية ، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

الأحكام الإدارية والختامية لمعاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي

تضم المواد من 24 إلى 33 من معاهدة الويبو الثانية للأداء والتسجيل الصوتي، أحكاماً إدارية وختامية مطابقة لما جاء في المواد من 15 إلى 22 من إتفاقية الويبو الأولى بشأن حقوق المؤلف، وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين: الإطار المؤسسي لمعاهدة الويبو وفيه نتطرق للحديث عن المؤتمر الدبلوماسي ولجنة التنسيق للويبو كونهما جهازين مؤسسين لهذه المعاهدة مثلهما مثل المكتب الدولي والجمعية، وكذلك أطراف المعاهدة.

أما في المطلب الثاني فسنتحدث عن كيفية الإنظمام لهذه المعاهدة، ونفاذها ودخولها حيز التنفيذ، إذ رغم التشابه الكبير فيما يخص هذه الأحكام الختامية بين هذه المعاهدة والمعاهدات الأخرى للويبو[1] إلا أنها تتميز عنها في ميزتين أساسيتين: إمكانية إنظمام المنظمات الدولية الحكومية إلى المعاهدة وعدد وثائق التصديق الإدارية لكي تدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

[1] – وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 385.

المطلب الأول:

الإطار المؤسسي لمعاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

لقد سبق التطرق إلى المكتب الدولي والجمعية العامة للويبو في الإطار المؤسسي لإتفاقية الويبو الأولى بشأن حقوق المؤلف، لذلك سوف نتحدث في هذا المبحث عن جهازين من الأجهزة المؤسسة لإتفاقيو الويبو الثانية للأداء والتسجيل الصوتي ألا وهما "المؤتمر الدبلوماسي ولجنة التنسيق".

الفرع الأول:

المؤتمر الدبلوماسي

يعتبر المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بمثابة جمعية عامة ثانية مشكلة من الدول الأعضاء في إتفاقية الويبو الأولى والثانية، وتجدر الإشارة إلى عدم إشتراط العضوية[1] في أي من الإتحادات كما هو الحال في الجمعية العامة للويبو أو إتفاقية الإنشاء بالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتكون عضواً في المؤتمر الدبلوماسي.

[1] – محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 09.

أولاً: تشكيلة المؤتمر الدبلوماسي للويبو

يتشكل المؤتمر من الدول الأطراف في المعاهدة سواء الويبو أو الإتفاقية العالمية لإنشاء منظمة الويبو[1] فلا يشترط أن تكون الدولة عضو في أي من الإتحادات كالإتحاد الأوروبي مثلا، فيكفي أن تكون عضواً في الإتفاقية.

تكون كل دولة ممثلة في المؤتمر بمندوب واحد، كما تتحمل نفقاته ونفقات الوفد المساعد له من مندوبين وخبراء ومستشارين[2].

ثانيا: صلاحيات وإختصاصات المؤتمر الدبلوماسي

يقوم المؤتمر بمناقشة الموضوعات المهمة في مجال الملكية الفكرية ويتخذ توصيات في المواضيع المعالجة ويقر ميزانية السنوات الخاصة به (ثلاث سنوات).

يقوم بوضع برامج للمساعدة القانونية في حدود الميزانية الخاصة له، وتسمي بالبرامج الثلاثية (ثلاث سنوات مدة عمل المؤتمر).

كما يضع تعديلات على الإتفاقية العالمية لإنشاء منظمة الويبو وفق إجراءات خاصة[3].

كما له صلاحية السماح لكل من يرغب حضور اجتماعاته حتى ولم يكن عضواً في منظمة الويبو كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الجمعيات الدولية.

عند عملية التصويت الخاصة في المؤتمر، لا يمثل أي دولة إلا مندوب واحد يصوت باسمها ومرة واحدة.

[1] – محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي للملكية الفكرية والفنية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003،ص ص 21 –22.

[2] – المادة 2/7 الإتفاقية العالمية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

[3] – المادة 17 الإتفاقية العالمية لإنشاء منظمة الملكية الفكرية، "الويبو" مرجع سابق.

لا يتخذ المؤتمر قراراته إلا بموافقة$\frac{1}{3}$ المشاركين في التصويت، كما لا يكون الإمتناع تصويتا[1].

يتم تجمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام للويبو في مكان إجتماع الجمعية العامة، أما في الدورات الغير عادية للمؤتمر فيكون بطلب من أغلبية الأعضاء وطبعاً بدعوة من المدير العام للويبو.

الفرع الثاني:

لجنة التنسيق

هي لجنة تنسيق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يشترط في الأعضاء أو الدول المشكلة للجنة التنسيق أن تكون طرفاً في الإتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مع كونها عضوة في اللجان التنفيذية لإتحادات باريس وإتحاد برن معًا.

تقوم لجنة التنسيق بتقديم الإستشارة الإجرائية والتقنية فيما يخص الجانبين المالي والإداري للويبو[2].

وعند إعداد المشاريع، تقوم لجنة التنسيق بإعداد جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر الدبلوماسي، وتعد كذلك مشاريع الميزانية وتقوم بترشيح من تراه مناسباً لرئاسة الجمعية العامة والمكتب الدولي للويبو (المدير العام) وكذلك مباشرة المهام المعهودة إليها في مجال إتفاقية إنشاء الويبو[3].

[1] – المادة 3/7 إتفاقية إنشاء منظمة الويبو، مرجع سابق.

[2] – المادة 8 إتفاقية إنشاء منظمة الويبو، مرجع سابق.

[3] – حسام محمد محمود لطفي، المرجع العلمي للملكية الفكرية والفنية، مرجع سابق، ص 23.

تقوم اللجنة بالإجتماع كل سنة في دورة عادية في مقر منظمة الويبو بجنيف بدعوة من المدير العام للويبو، وتحظر الدول العضوة في هذه الإجتماعات بصفة مراقبين، كما يحق لهم المناقشة دون التصويت (بالنسبة للدول الغير أعضاء في المنظمة) يتم التصويت على قرارات لجنة التنسيق حيث يتشكل "النصاب القانوني"[1] فيها بوجود $\frac{1}{2}$ من عدد الأعضاء الممثلين لكل دولة عضوة، حيث يحق كل عضو في اللجنة طلب وضع الأصوات لإحتساب جديد[2] فعند وضع الإحتساب يتبين أنه لم يتم تحصيل أغلبية عادلة، فلا يتم إعتبار بعد ذلك أن التصويت مقبول.

الفرع الثالث:

أطراف معاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي

أجازت إتفاقية الويبو الثانية لأي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تكون طرفاً في هذه الإتفاقية[3] كما يجوز للجمعية العامة للويبو تقرير قبول أي منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفاً في المعاهدة وذلك شرط إعلان هذه المنظمة الدولية أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشتملها هذه المعاهدة وأن لها قانوناً خاصاً فيما يخص هذه الموضوعات وأن تكون لها تفويضاً صحيحاً من طرف الدولة التي تنتمي لها[4]، كما يمكن للجماعة الأوروبية إذا قامت بالإعلان السابق الذكر، أن تصبح عضواً في المعاهدة.

تصبح الدول طرفاً في هذه الإتفاقية إما عن طريق التوقيع دون تحفظ حيث لا يقبل أي تحفظ على هذه الإتفاقية، أو عن طريق التوقيع الذي يخضع للتصديق، ثم يتم إيداع وثيقة التصديق أو وثيقة الإنضمام، ومنذ إنشاء المنظمة العالمية سنة 1987 تزايد عدد أعضائها حتى وصل في ديسمبر سنة 1998 إلى 171 دولة عضو، وحاليا بلغ إلى 175 دولة، وجعل مقرها

[1] – محمد إبراهيم الصايغ ، مرجع سابق، ص 11.

[2] – حسام محمود لطفي، المرجع العلمي للملكية الفكرية والفنية، مرجع سابق، ص 27.

[3] – المادة 1/26 من إتفاقية الويبو الثانية، مرجع سابق.

[4] – المادة 2/26 من إتفاقية الويبو الثانية، مرجع سابق.

بجنيف وقد تم إبرام إتفاقية الويبو الثانية في 20ديسمبر سنة 1996 وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 2002 وكذلك هناك مشروع لمعاهدة ثالثة بشأن الملكية الفكرية لقواعد البيانات والتي لم يتم مناقشتها إلى حد اليوم[1].

المطلب الثاني:

الإنضمام لمعاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي ونفاذها

يترتب عن الإنضمام لهذه المعاهدة مجموعة من الإلتزامات على عاتق الدول الأطراف فيها، كما تكون المعاهدة نافذة وتدخل حيز التنفيذ:

الفرع الأول:

التوقيع على معاهدة الويبو الثانية لفناني الأداء والتسجيل الصوتي

لقد أجازت إتفاقية الويبو الثانية إنظمام الدول إليها شرط أن تكون عضو في منظمة الويبو، كما سمحت للمنظمات الحكومية أن تكون عضو كذلك شرط أن تفوض من طرف الدول المنتمية إليها وتهدف منظمة الويبو من وراء توسيع العضوية لتشمل المنظمات الحكومية إلى توسيع وإستقطاب عدد كبير من الأعضاء، تتولى الجمعية العامة للويبو مهمة تنفيذ المعاهدة[2]، السهر على نفاذها وتعديلها إن إقتضى الأمر ذلك، ولكل طرف في الجمعية صوت واحد وبالنسبة للمنظمات الحكومية فعدد أصواتها بعدد الدول الأعضاء المنتمية لها ويكون إجتماع الجمعية العامة كل سنتين[3].

[1] – محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، منشأة المعارف، ط1، مصر، 2003، ص 42.

[2] – العيد شنوف ، مرجع سابق، ص 136.

[3] – المادة 24 إتفاقية الويبو الثانية،مرجع سابق.

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر من سنة 1997 لكنها لا تدخل حيز التنفيذ إلا بمرور ثلاث أشهر من قيام 30 دولة بإيداع وثائق عضويتها.

تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية الويبو الثانية لم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2002، ويرجع ذلك إلى أنه لم تصادق عليها سوى 12 دولة من مجموع 50 دولة وقعت عليها[1].

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة عن الإنضمام لمعاهدة الويبو الثانية

لقد نصت إتفاقية الويبو في نص المادة 27 على أنه: "يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك"[2].

نفهم من نص هذه المادة أن الأطراف المتعاقدة في ظل هذه المعاهدة تتمتع بالحماية اللاّزمة والحقوق الممنوحة لها والتي ذكرناها سابقاً كما ترد عليها إلتزامات جراء توقيعها للمعاهدة والمصادقة عليها كأن تنص في تشريعاتها الوطنية على قواعد وأحكام لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ووضع تدابير وقائية للحماية الخاصة فيما يتعلق بالمجال الرقمي وشبكة الأنترنت.

[1] – محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العلمي للملكية الفكرية والفنية،مرجع سابق ، ص 09.

[2] – المادة 24 إتفاقية الويبو الثانية،مرجع سابق.

الفرع الثالث:

دخول معاهدة الويبو الثانية حيز التنفيذ

كما سبق وأشرنا إليه في الفرع الأول، فلا تدخل إتفاقية الويبو حيز التنفيذ إلا بعد إيداع 30دولة وثائق تصديقها أو إنضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاث أشهر بدءاً من يوم أخر إيداع من أخر دولة من الدول الثلاثين، لكن لم تنظم لهذه الإتفاقية سوى 12 دولة من بين 50 دولة مصادقة عليها، لذلك طالت مدة دخولها حيز التنفيذ حتى سنة 2002، ونشير إلى أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الإتفاقية ولا حتى إلى إتفاقية روما وذلك راجع إلى كون الجزائر لم تعترف بالحقوق المجاورة إلا في سنة 1997[1] ويستبعد انضمامها إلى هذه الاتفاقيتين مستقبلاً.

الفرع الرابع:

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في معاهدة الويبو الثانية

وفق الإتفاقية فهي ملزمة للكيانات التالية:

1. الدول الثلاثين المصادقة عليها بداية من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

2. كل دولة أخرى، بعد 03 أشهر من التاريخ الذي تودع فيه وثيقتها لدى المدير العام للويبو.

3. الجماعة الأوروبية بعد 03 أشهر من إيداع وثيقة التصديق والإنظمام إذا أودعت هذه الوثيقة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ أو بعد 03أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

[1] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 565.

4. المنظمات الدولية الحكومية التي تم قبولها لكي تكون طرفاً في المعاهدة كذلك بعد 03 أشهر من إيداع وثيقة إنضمامها[1].

الفرع الخامس:

نقض المعاهدة والتحفظ عليها

وفق ما ورد في نص المادة 31 من اتفاقية الويبو الثانية فللأطراف المتعاقدة الحق في أن تنقض هذه الإتفاقية وذلك بموجب إخطار موجه إلى المدير العام للويبو، ويصبح كل نقض نافذاً بعد مرور سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار[2] كما لا تقبل هذه الاتفاقية أي نوع من التحفظات ولا يجوز لأي دولة أن تتحفظ عليها، لذلك لم تنظم دول كثيرة إلى هذه الاتفاقية.

الفرع السادس:

لغات معاهدة الويبو الثانية

يتم التوقيع على اتفاقية الويبو الثانية في نسخ أصلية اللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والصينية كما تتساوى كل هذه النصوص في الحجية رغم اختلاف اللغة.

يقوم السيد المدير العام للويبو بإعداد نصوص رسمية بأي لغة غير اللغات السابقة الذكر وذلك بناء على طلب أحد الأطراف المعنية أي الأعضاء في الويبو التي تكون لغتها الرسمية هي اللغة المعنية[3].

[1] – المادة 30 من إتفاقية الويبو الثانية،مرجع سابق.

[2] – المادة 31 من إتفاقية الويبو الثانية،مرجع سابق.

[3] – المادة 32 من إتفاقية الويبو الثانية،مرجع سابق.

والملاحظ أن معاهدة الويبو الثانية قد حرّرت باللغة العربية كلغة رسمية لها[1]وهذا كون اللغة العربية لغة رسمية ضمن لغات العمل الخاصة بالويبو بداية من سنة 1992.

[1] – محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي للملكية الفكرية والفنية ، مرجع سابق، ص 85.

خاتمة

إن دراستنا لهاتين المعاهدتين تجعلنا ندرك حجم تأثير التطورات التكنولوجية و الانترنيت و تطبيقها على موضوع الملكية الفردية.

فقد رأينا كيف أن تطور نظام حماية الملكية الفكرية قد وسع من دائرة المصنفات محل الحماية، لتشمل الحماية قواعد البيانات و برامج الكومبيوتر،و أوجد قواعد تتفق و عناصر حماية الحق تبعا للنمط و المحتوى المستجد للمصنفات الناشئة في عصر العولمة , فكان أن أوجدت أنماطا جديدة من المصنفات المستوجبة للحماية كبرامج الكمبيوتر و قواعد المعلومات و الدوائر المتكاملة إضافة إلى عناوين مواقع الإنترنت ومواد النشر الإلكتروني و كذا المواقع الإلكترونية و محتواها.

قامت اتفاقيتي الويبو لسنة 1996 بتدارك التطورات الحاصلة في العالم و سارعت لاحتواء موضوع حماية حقوق المؤلفين ووضعت نصوصا لضمان الحماية التقنية و القانونية لحقوق التأليف، فأكدت للمؤلفين حقوقهم والتزاماتهم، فهي من جهة تدعو الدول للإنظمام و المصادقة على نصوصها و أحكامها و من جهة لا تقبل أي نوع من التحفظ على أحكامها و نصوصها، هذا ما يؤكد محافظتها جديتها و ثباتها في تعاملها مع المؤلف و حقوقه.

على الرغم مما اشتملته اتفاقيتي الويبو لسنة 1996 من حماية لحقوق المؤلفين، إلا أنه يعاب عليها بعض النقائص كاهتمامها أكثر بالجانب المادي المصنفات من الاعتداءات، فألزمت الدول الأعضاء في ظلها فقط بوضع الحماية التي تراها ملائمة لضمان حماية حقوق المؤلفين، فكان عليها على الأقل أن تخضع هذه الدول للرقابة على أعمالها الخاصة في مجال حماية حقوق المؤلفين ووضع معايير حمائية إلزامية، ووضع هيئات تتكفل بمتابعة مدى للحقوق و إغفالها للحقوق المعنوية خاصة اتفاقية الويبو، أو وضعت آليات خاصة لضمان حماية تنفيذ أحكام هاتين المعاهدتين، أين يكون لها دور رقابي، فقد عملت اتفاقية الويبو الأولى على التصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية، كما عملت اتفاقية الويبو الثانية على سد النقائص المسجلة في

اتفاقية روما للحقوق المجاورة و التي لم تعد كافية لمواجهة التغيرات الحاصلة في مجال حماية حقوق المؤلف.

أخيرا لا يمكن لموضوع الملكية الفكرية أن ينتشر إلا في بيئة تدرك مدى أهميتها، و تعمل على حمايتها و إنقاذ حقوقها على كل المؤلفين و المصنفات محل الحماية، و رغم صعوبة هذا الأمر نظرا لاختلاف وجهات النظر و الثقافات ما بين الدول و لكن لا يمكن أن يكون مستحيلا مع ضرورة تضافر الجهود الدولية و وضع المصالح على جنب و تكريس كل الجهود و البدل ناجية تحقيق حماية فاعلة لحقوق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

أولا –باللغة العربية:

أ –الكتب

1.إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

2.إدريس قاضي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2008.

3.وائل أنور بندق، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

4.جمال محمود الكردي حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية : والنظرة العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد ، دار الجامعة الجديدة ط1, الإسكندرية,2003.

5.حسام محمد محمود لطفي، المرجع العلمي للملكية الفكرية والفنية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003.

6.حسام محمد محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2003.

7.محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف في ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

8.محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان ,2005.

9.محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، منشأة المعارف، ط1، مصر، 2003.

10.نبيلة هرول ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11.عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة، الجديدة،الإسكندرية ، 2008.

12.عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008.

13.عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.

14.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لحق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 08، الطبعة 03، بيروت، 2000.

14.رجب محمود طاجين، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة،2008.

15.فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

16.فرحة صالح زرواي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

17.رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001.

ب-المذكرات والرسائل الجامعية:

1. العيد شنوف،الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية،فرع الملكية الفكرية،جامعة بن عكنون،الجزائر،2002.

2.بشير فنيش ، حماية حقوق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.

3. حفيظة أيت تفاتي، خصوصية نظام الحماية في إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

4. لبنى صقر أحمد المحمود، أثر انظام الأدرن لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الأردنية. رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان، عمان ، 1999 .

5 .محمد إبراهيم الصانع، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر01، 2012.

6. مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة قدمت لنيل درجة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.

7. نسيمة فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2012.

ج-المقالات:

1. حسن بدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ندوة الويبو حول إنفاق حق المؤلف والحقوق المجاورة، بالتعاون مع وزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، المغرب،2007.

2. حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، من 6إلى 8 أفريل، الأردن،2004.

3.حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للدبلوماسيين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،من13إلى16 ديسمبر، مصر، 2004.

د-المحاضرات:

1.عمر الزاهي، الحقوق المجاورة، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر،2000.

-الإ تفاقيات والمعاهدات الدولية

***إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،مؤرخة في20 مارس 1883،معدلة ببروكسل في 14ديسمبر 1900،واشنطن في 02 يونيو 1911،لاهاي في 06 نوفمبر 1925،لندن في 02 يونيو 1934،لشبونة في 31 أكتوبر 1958**
و استوكهولم في 14 يونيو 1967،منقحة في 02 اكتوبر 1979.

***اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09سبتمبر 1886والمتممة بباريس في 13 نوفمبر 1908 المتممة ب برن في 20مارس 1914 والمعدلة بروما 2 يونيو 1928 وبروكسل 1948 واستوكهولم 1967 وباريس 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 .**

*** إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، محررة في 26أكتوبر/تشرين الأول، روما، 1961.**

*** اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، موقعة في استوكهولم 14جويلية 1967، معدلة في 28 سبتمبر 1979.**

*** اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس 1994).**

*** الاتفاقية الأوربية الخاصة بحماية القانونية لقواعد البيانات 11 مارس 1996.**

*** معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما إعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للويبو في20 ديسمبر 1996.**

*** معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيلات الصوتية ، كما إعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20ديسمبر كانون الثاني جنيف، 1996.**

-النصوص التشريعية:

* المرسوم الرئاسي 341/97 المؤرخ في 11جمادى الأولى 1418ه الموافق لـ 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09سبتمبر1886والمتممة بباريس في 13 نوفمبر1908 المتممة ب برن في 20مارس 1914 والمعدلة بروما 2 يونيو 1928 وبروكسل 1948 واستوكهولم 1967 وباريس 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

* أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19جمادى الأول لعام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003،صادر بتاريخ 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد44.

*أمر رقم 72- 10المؤرخ في 22/03/1972،صادر في21أفريل1972،يتضمن إنضمام الجزائر إلى بعض الإتفاقيات الدولية ،ج.ر32.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

A-OUVRAGES

1- COLOMBET Claude, propriété littéraire et artistique, Dalloz, paris,1976.

2- COLOMBET Claude, Grands principes du droit d'auteur et des droits voisines dans le monde approché de droit comparé, 2éme éd, UNESCO, Paris, 1992,

B-ARTICLE

1-DIB Abdessalam, La protection de la propriété intellectuelle. Aux Etats unis, revue judiciaire service de la documentation, cour suprême, n° 01, Alger, 2002.p37.

الـفـهـرس

فهرس

مقدمة: ص1

الفصل الأول

حماية حقوق المؤلف على الانترنت وفق معاهدة الويبو الأولى لسنة 1996

المبحث الأول: حماية حق المؤلف المقررة وفق معاهدة الويبو الأولى لسنة 1996 6

المطلب الأول: نطاق الحماية المقررة وفق معاهدة الويبو الأولى..... 6

الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي..... 7

الفرع الثاني: قواعد البيانات.....8

الفرع الثالث:المسائل التي عالجتها معاهدة الويبو الأول.....9

أولا: مسألة الجدول الرقمي.....9

ثانيا: مسألة الحل الشامل.....11

الفرع الرابع:مدة الحماية المقررة في ظل معاهدة الويبو الأولى.....12

المطلب الثاني: آثار الحماية المقررة وفق معاهدة الويبو الأولى.....13

الفرع الأول:الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة للمؤلفين.....13

أولا: حق الاستنساخ وتخزين المصنفات في شكل رقمي.....13

ثانيا: الحق في التوزيع.....14

ثالثا: حق التأجير.....15

رابعا: الحق في نقل المصنف إلى الجمهور.....16

الفرع الثاني:التقييدات والاستثناءات الواردة على هذه الحقوق.....17

الفرع الثالث: الالتزامات الواردة على الحماية الممنوحة للأطراف المتعاقدة في ظل معاهدة الويبو الأولى.....18

أولا: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.....18

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.....18

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمعاهدة الويبو لحقوق المؤلف الأولى على الانترنت.....20

المطلب الأول:الإطار المؤسسي للمعاهدة الويبو الأولى لحماية حق المؤلف.....20

الفرع الأول: الجمعية العامة.....21
أولا: أطراف الجمعية.....21
ثانيا: مهام الجمعية.....22
1. في علاقتها مع مدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....22
2. في علاقتها مع لجان التنسيق.....22
3. في علاقتها مع المكتب الدولي.....23
الفرع الثاني: المكتب الدولي.....23
أولا: تشكيلة المكتب الدولي.....23
ثانيا: المهام الموكلة للمكتب الدولي.....23
1 . إعداد التقارير وتبليغه.....ا.....24
2 . تعيين الموظفين وفق الشروط المنصوص عليها.....24
المطلب الثاني:الانضمام لمعاهدة الويبو الأولى ونفاذها.....24
الفرع الأول: أطراف معاهدة الويبو الأولى.....25
الفرع الثاني: آثار الانضمام لمعاهدة الويبو الأولى.....26
الفرع الثالث:التوقيع على معاهدة الويبو الأولى ودخولها حيز التنفيذ.....26
أولا: التوقيع على معاهدة الويبو الأولى.....27
ثانيا: نفاذ معاهدة الويبو الأولى.....27
ثالثا: التحفظ على معاهدة الويبو الأولى.....28
الفرع الرابع:نقض معاهدة الويبو الأولى.....29

الفصل الثاني:

حماية حقوق المؤلف على الأنترنت وفق معاهدة الويبو الثانية لفناني الأداء والتسجيل الصوتي.....30

المبحث الأول:الحماية المقررة لفناني الأداء والتسجيل الصوتي وفق معاهدة الويبو الثانية.....31

المطلب الأول: الأحكام العامة لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي.....31

الفرع الأول: حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم االغير مثبتة.....32

الفرع الثاني: حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم المثبتة.....32

أولا: الحق في الإستنساخ وتخزين المصنفات المعدة في شكل رقمي على دعامة إلكترونية.....32

ثانيا: الحق في التوزيع.....33

ثالثا: الحق في تأجير المصنفات.....34

رابعا: الحق في إتاحة الأداء المثبت.....35

الفرع الثالث: الحقوق المعنوية لفناني الأداء.....36

1 . الحق في إحترام الإسم أو الحق في الأبوة والتعريف.....37

2 . الحق في إحترام الأداء والإعتراض على كل تعديل مسيء لسمعة المؤدي.....38

الفرع الرابع: حقوق منتجي التسجيلات الصوتية.....39

1 . حق الإستنساخ.....40

2 . حق التوزيع.....40

3 . حق التأجير.....41

4 . الحق في الحصول على مكافأة مقابل الإذاعة والنقل إلى الجمهور.....42

الفرع الخامس: الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات الصوتية.....43

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي.....44

الفرع الأول: الإلتزامات الواردة على الأطراف المتعاقدة في ظل معاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي.....44

أولا: الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.....44

ثانيا: الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.....45

ثالثا: إنفاذ الحقوق.....46
الفرع الثاني: التقييدات والإستثناءات الواردة على الحقوق الممنوحة لفناني الأداء والتسجيل الصوتي...46
الفرع الثالث: مدة الحماية المقررة لفناني الأداء والتسجيل الصوت.....47
الفرع الرابع: الإجراءات الشكلية للتمتع بالحقوق وفقا معاهدة الويبو الثانية.....49
المبحث الثاني: الأحكام الإدارية والختامية لمعاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي.....49
المطلب الأول: الإطار المؤسسي لمعاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.....50

الفرع الأول:المؤتمر الدبلوماسي.....50
أولاً: تشكيلة المؤتمر الدبلوماسي للويبو.....51
ثانيا: صلاحيات وإختصاصات المؤتمر الدبلوماسي.....51
الفرع الثاني: لجنة التنسيق.....52
الفرع الثالث: أطراف معاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي.....53
المطلب الثاني: الإنضمام لمعاهدة الويبو الثانية لحقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي ونفاذها.....54
الفرع الأول: التوقيع على معاهدة الويبو الثانية لفناني الأداء والتسجيل الصوتي.....54
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الإنضمام لمعاهدة الويبو الثانية.....55
الفرع الثالث: دخول معاهدة الويبو الثانية حيز التنفيذ.....55
الفرع الرابع: التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في معاهدة الويبو الثانية.....56
الفرع الخامس: نقض المعاهدة والتحفظ عليها.....56
الفرع السادس: لغات معاهدة الويبو الثانية.....57
خاتمة.....58

قائمة المراجع 60
فهرس.....65

ملخص

منذ القرن التاسع عشر,ظهرت الحاجة لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والمؤلف وكذا المصنف, بداية من اتفاقية باريس لسنة 1883,تلتها معاهدة برن 1886 وغيرها من المعاهدات الأخرى،كما عملت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية على ضمان هذه الحماية وذلك عن طريق وضع معاهدين لحماية حقوق المؤلف على الانترنت وهما اتفاقيتي الويبو الأولى بشأن حق المؤلف والثانية لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية اللتان منحتا حقوقاً ووضعتا التزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة في ظلهما,كما قامتا بمعالجة الإشكالات المتعلقة بنقل المصنفات في المجال الرقمي,وألزمت الدول المتعاقدة في ظلها على اتخاذ كافة التدابير اللّازمة لحماية حقوق المؤلفين،ورغم ان هاتين المعاهدتين لم تحققا الحماية الكاملة لحق المؤلف, إلا انهما قد سّدتا النقائص التي شابت الاتفاقيات السابقة لهما كاتفاقيات برن و روما وحتى التريبس.

Résumé

Des le XIXe siècle, parut la nécessité d'assurer la protection des droits de propriété intellectuelle et le droit d'auteur et de ces œuvres, en commencent par la Convention de Paris de 1883, suivie par la Convention de Berne en 1886 et d'autres traités. L'Organisation mondiale de la protection de la propriété intellectuelle a également œuvrée pour assurer cette protection en mettent deux conventions pour la protection de droit d'auteur sur Internet et qui sont la premières conventions de l'OMPI sur le droit d'auteur, et la seconde pour la protection des artistes interprètes et producteurs des droits de phonogrammes, qui ont accordés des droits et placés des obligations aux parties contractantes, et ainsi faire face aux problèmes liés au transfert des travaux dans le domaine numérique, et a exigée aux États contractants de prendre toutes les mesures nécessaires pour protéger les droits d'auteurs.

Bien que ces deux traités n'aient pas réalisé la pleine protection du droit d'auteur, mais elles ont corrigée des lacunes qui ont marqué les deux conventions mondiales de Berne et de Rome et même les ADPIC précédents.